

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

٧١ - «قال الإمام المصنف --رحمه الله تعالى- وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحلكم فليغسله سبع مرات".»

باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه، واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد ذكر الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة -رحمه الله برحمته الواسعة- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه وأرضاه-، وهو الحديث الذي يقال له: حديث ولوغ الكلب، لاشتماله على حكم الإناء إذا ولغ فيه الكلب، وقد جاءت هذه الرواية بلفظ: «إذا شرب» وهي التي انفرد بها الإمام مالك عن بقية من روى عن أبي الزناد، فأكثرهم روه: «إذا ولغ الكلب»، ولذلك يسمى حديث الولوغ، اشتمل هذا الحديث الشريف على جملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بكتاب الطهارة، ولذلك ناسب أن يذكره المصنف -رحمه الله- في هذا الموضوع.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا شرب»، ورواية الأكثر كما قدمنا: «إذا ولغ»، ورواية الولوغ أعم من رواية الشرب؛ لأن الولوغ يشمل عند طائفة من أهل العلم أن يدخل رأسه في الإناء، وأن يدخل لسانه في الماء سواء حركه، أو لم يحركه، وسواء شرب، أو لم يشرب، وأما بالنسبة لرواية: «إذا شرب»، فإنها تختص بالحالة التي يشرب فيها الكلب من الإناء، وفائدة الخلاف: لو أن كلباً أدخل رأسه في إناء لا ماء فيه، ثم لحس الإناء بلسانه، فعلى رواية «إذا شرب» لا يشمل إلا من جهة المعنى على أن الكلب نجس فيحكم بتنجيس الإناء، ثم إذا قيل: بطهارة هذه النجاسة بالتسييع فلا إشكال، وأما على رواية: «إذا ولغ»، فإنه يشملها سواء كان

في الإناء سائل من ماء، أو نحوه، أو لم يكن هناك سائل.

«إذا شرب الكلب» الكلب يطلق في لسان العرب بمعنيين: المعنى العام والمعنى الخاص، أما المعنى العام فإنه يشمل كل سبُع، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في دعائه على عتبة: «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك»، وقد نص أئمة اللغة على أن الكلب يطلق بمعنى السبع المفترس، ويشمل ذلك الكلب المعروف وغيره، وهذا المعنى العام ليس هو المراد بحديثنا؛ لأن المراد من حديثنا المعنى الخاص أي: الكلب المعهود المعروف، ومن استعمال الكلب بالمعنى العام حملوا قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فإنه يشمل السباع المعلمة للصيد كالفهد والنمر ونحوها من السباع العادية؛ لأن اسم الكلب يشملها بناء على هذا القول، وهو القول بعموم الكلب، وأما المعنى الخاص فهو الكلب المعهود المعروف، ويشمل الكلب المأذون باتخاذ ككلب الصيد والماشية والزرع، ويشمل الكلب غير المأذون باتخاذ من سائر الكلاب، وسواء كان كلبا في الحضر، أو كلبا في البادية، فلفظ الكلب في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا شرب الكلب» عام، وخصه الإمام مالك -رحمه الله- في رواية عنه خص من هذا العموم الكلب المأذون باتخاذ، فقال: إن الكلب المأذون باتخاذ ككلب الصيد والحريث والماشية هذه إذا ولغت في الإناء لم يغسل سبعا؛ لأنه إذن الشرع بها، ووجود المشقة في كثرة مخالطتها لأصحابها وأهلها توجب التخفيف، وجمهور العلماء -رحمهم الله- على ظاهر الحديث، وهو الأقوى والأصح؛ لأن النبي -ﷺ- عمم، فقوله: «إذا شرب الكلب» لم يقل إلا كلب الصيد، ولم يقل إلا الكلب المأذون باتخاذ، أو إلا ما أذنت لكم باتخاذ، وإنما قال: «إذا شرب الكلب»، وقد علم أن من الكلاب ما أذن باتخاذ، ومنها ما لم يأذن باتخاذ، فالقول بعموم الكلب أقرب وأقوى وأقعد بالنسبة لظاهر النص.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم» لا مفهوم له بمعنى أنه لا يختص بإنائك الذي تملكه بل يشمل إناءك وإناء غيرك، فلو كان الكل ملكا لشخص وإناء ملكا لشخص آخر لم يؤثر اختلاف اليد في وجوب الغسل، فلا يشترط اتحاد أن يكون الإناء ملكا للإنسان الذي يغسله بل يشمل إناءك وإناء غيرك.

«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعا، أو سبع مرات» قوله عليه الصلاة والسلام: «فليغسله» أمر والأمر للوجوب، وفيه دليل على مسائل:

المسألة الأولى: وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات على ظاهر الأمر، وهذا مذهب جمهور العلماء -رحمهم الله- من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وأهل الحديث -رحمة الله على الجميع- قالوا إنه أمر عليه الصلاة والسلام بالغسل، فيجب غسل الإناء سبعا، وعند الحنفية -رحمهم الله- أنه يجب الغسل ثلاثا.

المسألة الثانية: دل أمره عليه الصلاة والسلام بغسل الإناء من ولوغ الكلب على أن الكلب نجس، وهذا هو مذهب جمهور العلماء -رحمهم الله-، وقوى ذلك الرواية في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام بلفظ: «**طهور إناء أحلكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات**»، فقوله: «**طهور**» يدل على أن الغسل هنا ليس للتعبد، وإنما هو لطلب الطهارة، وهذا هو الأصل في أمر الشرع بالغسل أنه يكون في الأصل بمعنى التنجيس لا بمعنى تعبدي؛ لأن التنجيس هو الألقق بأمره عليه الصلاة والسلام بالغسل في الغالب، ولا يمنع أنه يكون لمعنى آخر من التعبد، والطهارة من الذنوب ونحو ذلك، فالتعبير بالغسل فيه دليل على أن الإناء قد تنجس، وهذا كما ذكرنا مذهب من ذكرنا من العلماء -رحمهم الله-، وذهب المالكية -رحمهم الله- إلى أن الكلب ليس بنجس، وأن أمره عليه الصلاة والسلام بالغسل لا يدل على نجاسة الكلب، وأن أمره عليه الصلاة والسلام بغسل الإناء من ولوغ الكلب لا يدل على نجاسة الكلب؛ لأنه أمر بالغسل سبعا، وعهدنا في الشرع أنه يأمر بغسل النجاسة للإبقاء، إما بالإبقاء وإما بالعدد ثلاثا، وأنه لا يزيد على ذلك، فلما زاد إلى سبع فهمنا أنه تعبدي وليس بمعقول المعنى، وأن الشرع أمرنا أن نغسل الإناء من ولوغ الكلب على هذا الوجه الذي هو أقرب إلى التعبد منه من معقول المعنى؛ لأنك إذا قلت: إن أمره للغسل للنجاسة صار معقول المعنى، وإن قلت: إنه تعبدي صار غير معقول المعنى، فالمالكية -رحمهم الله- يقولون: لما أمر بالغسل سبعا أي: أكثر من الثلاثة المعهودة في التنجيس فهمنا أن هذا أقرب إلى التعبد منه إلى النجاسة.

والذي يظهر والعلم عند الله هو القول بنجاسته خاصة على رواية طهور، ولا يمتنع أن الشرع يزيد بالأمر بغسل النجاسة أكثر من مرة لمعنى في النجاسة، أو معنى زائد على النجاسة كما يحتمله أمره عليه الصلاة والسلام هنا، وعليه فإن القول بنجاسته أقوى وأظهر. وبناء على ذلك يرد السؤال هل الحكم خاص بالكلب أو يقاس غير الكلب على

الكلب؟

فالشافعية والحنابلة على قولهم بأن الكلب نجس اختلفوا هل يقاس غير الكلب على الكلب أو لا؟

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يقاس غير الكلب على الكلب، وذهب الحنفية -رحمهم الله- إلى أنه لا يقاس، وهذا هو الأقوى، فإن الشافعية والحنابلة قاسوا الخنزير على الكلب، فقالوا: إن الخنزير إذا لعق، أو لحس الإناء، أو شرب من الإناء وجب غسل الإناء سبع مرات، ويعفر الثامنة بالتراب كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والذي يظهر والعلم عند الله أن الحكم خاص بالكلب، والدليل على ذلك أن الخنزير كان موجودا على عهد النبي -ﷺ-، ولو كان غير الكلب يشارك الكلب لأمر عليه الصلاة والسلام بغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير، فلما خص عليه الصلاة والسلام الكلب بهذا الحكم فهمنا أن غيره لا يشاركه في ذلك، وقد أكد هذا ما يعرف الآن في الطب من أنهم وجدوا أن في الكلب داء، وبلاء يسيل من لعابه إذا ولغ، أو شرب من المائع، وهذا يقوي اختصاص الكلب دون غيره من سائر الحيوانات.

وفي أمره عليه الصلاة والسلام بالغسل سبعا دليل على التسبيع بالماء أي: أنه يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات بالماء، وهذا هو مذهب جمهور العلماء -رحمهم الله- من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وأهل الحديث أن الغسل يكون سبع مرات، وخالف في ذلك الحنفية -رحمهم الله-، فقالوا: إنه يغسل ثلاثا، واحتجوا بالرواية عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه أفتى بالغسل ثلاثا، والقاعدة أن الراوي إذا روى وأفتى بغير ما روى، فالعبرة بما رأى لا بما روى عندهم أن الراوي إذا خالف ما روى، فالعبرة بما رأى لا بما روى، توضيح هذه المسألة: أن علماء الأصول اختلفوا في الصحابي إذا روى الحديث، ثم خالفه في العمل، أو الفتوى فأفتى بخلاف الحديث، فمنهم من قال: العبرة بما روى عن رسول الله -ﷺ-؛ لأننا مأمورون باتباع النبي -ﷺ- ويلزوم سنته، والصحابي قد يفهم فهما، أو يكون عنده عذر في الفهم بالاجتهاد، أو نحوه يصرف به النص عن ظاهره، ويكون الظاهر أقعد وأولى، وحينئذ يبقى على الأصل وهو اتباع ما رواه عن رسول الله -ﷺ-، ولا نعدل عنه، هذا مذهب الجمهور أن العبرة بروايته لا بدرايته.

القول الثاني: أن العبرة برأيه وفتواه؛ لأنه لا يُعقل أن يروي شيئاً ويخالفه إلا وعنده دليل، أو أنه علم نسخ هذا الحديث، وأنه ليس بمحكم، وهذا مذهب الحنفية -رحمهم الله-، وانبت على هذه المسألة الأصولية مسائل منها:

مسألة قتل المرأة إذا ارتدت عن دينها فإن النبي -ﷺ- روى عنه حبر الأمة، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**» من بدل دينه (من) من صيغ العموم، ويدل هذا الحديث على أن كل من ارتد يقتل سواء كان رجلاً، أو امرأة، كان ابن عباس -رضي الله عنهما- يفتي أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل، وحينئذ خالف ما روى فعند الذين يقولون: العبرة بالرواية يقدمون فتواه على روايته، وعند من يقول العبرة بروايته يقدمون الرواية على الفتوى وهو مذهب الجمهور وهو أصح، وهكذا في مسألتنا، وعليه فإن العبرة بما رواه -رضي الله عنه وأرضاه- وضح عنه بنقل الثقة أن النبي -ﷺ- أمر بالتسبيح أي: أنه يُغسل الإناء سبع مرات بالماء.

إذا قلنا: إنه يغسل سبع مرات بقوله «**فليغسله سبع مرات**» يدل على أنه لا يزيد على السبع، وبناء على ذلك لا بد وأن يكون التراب على رواية التراب لا بد أن يكون في الغسلة التي تسبق السابعة حتى لا يضطر إلى الزيادة على الوارد؛ لأن الوارد السبع، وحينئذ يشكل قوله: «**وعفروه الثامنة بالتراب**» فالروايات عن رسول الله -ﷺ- بغير رواية مالك بزيادة التراب وهي في الصحيح «**أولاهن بالتراب**»، وفي رواية: «**إحداهن بالتراب**»، وفي رواية: «**وعفروه الثامنة بالتراب**»، فرواية «**أولاهن بالتراب**» واضحة ولا إشكال فيها؛ لأنه إذا وضع التراب، ثم صب الماء حينئذ لا إشكال أنه إذا وصل إلى السبع لم يحتج إلى غسلة ثامنة، وأما رواية «**إحداهن**» فإنها تقتضي التخيير بحيث تكون غسلة التراب في إحدى الغسلات، وحينئذ نقول: إنه ينبغي أن تكون قبل السابعة، وأما رواية: «**وعفروه الثامنة بالتراب**» فهذه لا تدل على أنه يفعل يكون التراب بعد الغسلة السابعة بمعنى أنه يضع التراب بعد السابعة حتى يصير غسلة التراب الثامنة؛ لأن مراده عليه الصلاة والسلام بقوله: «**وعفروه الثامنة**» من جهة العدد لا من جهة الترتيب أي: أنك إذا جئت في أول غسلة ووضعت التراب، ثم صببت الماء، فأنت حينئذ إذا غسلت سبع غسلات غسلت سبعا وعفرت الثامنة بالتراب، فهي ثامنة من جهة العدد، ومن هنا قدمت السبع؛ لأنها ماء وأكثر، وأخر التراب في قوله: «**وعفروه الثامنة**» عددا لا ترتيباً،

وأخذ بعض السلف بظاهر قوله: «**عفروه الثامنة بالتراب**» كما هو قول بعض التابعين عن الحسن البصري أنه قال: إنه يغسله يوضع التراب في الغسلة السابعة، وحينئذ يحتاج إلى غسلة ثامنة، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور -رحمهم الله- إلى أن المراد أن الغسل بالماء ينبغي أن يكون سبعا لرواية الصحيح سواء في التي أخرجها المصنف، أو التي أخرجها غيره، وفيها: «**فليغسله سبع مرات**» «**واغسلوه سبعا**» «**واغسلوه سبع مرات**» هذا كله يدل على أن الغسل يكون سبعا بالماء.

وبناء على ذلك نقول: إنه الأفضل أن تكون غسلة التراب هي الأولى لقوله: «**أولاهن بالتراب**». فهذه من أقوى الروايات لأنها حددت، ورواية: «**إحداهن**» لا تعارض رواية: «**أولاهن**»؛ لأن الأولى من إحدى الغسلات، ورواية: «**عفروه الثامنة**» لا تعارض على الوجه الذي ذكرناه أنها ثامنة عددا، وليست بثامنة ترتيبا، ولذلك الأفضل والأكمل أن تكون غسلة التراب في الأولى، وعليه فإنه يرمي التراب أولا في الإناء، ثم يصب الماء للغسلة الأولى فينقي، ثم يصب الغسلة الثانية، والثالثة، والرابعة حتى يبلغ السبع، وتكون الغسلات منفصلة.

ويرد السؤال: لو أنه كان على نهر يجري فكيف يكون التسبيح؟ لو كان على نهر جار، أو في سيل من الماء نزل المطر فجرى السيل، فأراد أن يغسل سبعا، فإذا وضع الماء، ثم أداره في الإناء وسكبه فلا إشكال، لكن لو أنه وضع الإناء في نفس المجرى مجرى السيل ومرت عليه جريات السيل، فهذه المسألة ترجع إلى قاعدة فقهية أشار إليها الإمام ابن رجب -رحمه الله- في القواعد: هل الماء الجاري كالماء الراكد، أو كل غسلة منه تعتبر مستقلة؟ الماء الجاري هل هو في حكم الراكد، أو كل غسلة منه تعتبر مستقلة، هذه القاعدة حاصلها أننا إما أن نقول: إن دفعات السيل، وأجزائه التي تكون في أمواجه المتعاقبة كل دفعة منها مستقلة، فحينئذ تبني عليها المسائل أنه لو وقعت نجاسة في دفعة واحدة مثلا: بال وأصاب ثلاث دفعات من الماء وكانت كل دفعة دون القلتين عند من يعتبر القلتين تنجست هذه الدفعات، ثم يحكم بالتنجيس فيما التصقت به على التفصيل عند من يقول بالقلتين، أما لو قلت: إنه يعتبر كله كالماء الراكد يعتبر كالماء الراكد، فأنت تنظر إلى مجموع الماء أنه فوق القلتين، فلا يؤثر فيه بوله، وبناء على ذلك ترد مسألتنا أننا إذا قلنا إنه كالراكد، فلو جرت مائة جرية فهي غسلة واحدة، وإن قلنا: إن كل جرية تعتبر مستقلة، وجرت سبع جريات، فحينئذ يكون قد أنقى الماء بالسابعة أنقى

الإناء بالسابعة، ومن مسأله: أننا إذا قلنا: إن الجنب إذا غمس نفسه في الماء، وانفصلت طهارة الحدث الأصغر عن طهارة الحدث الأكبر، فمثلاً: انغمس في الماء ولم ينو الطهارتين ونوى الحدث الأكبر، فلما فرغ من انغماسه قال: أريد أن أتوضأ للحدث الأصغر، فارتفع حدثه الأكبر، ولم يرتفع حدثه الأصغر، أو نوى الحدث الأصغر والأكبر، فانغمس في الماء، ثم أحدث بعد انتهاء غسله كاملاً وأراد أن يتوضأ، فإذا أراد أن يتوضأ فإنه ينغمس أربع غمسات ينوي كل غمسة لعضو، فتكون الغمسة الأولى لغسل الوجه، والغمسة الثانية لغسل اليدين، والغمسة الثالثة للرأس، والغمسة الرابعة للرجلين، ولو مسح برأسه يده المبلولة بعد الغمسة الثانية أجزاء؛ لأن الرأس يجب مسحه ولا يجب غسله، وبناء على هذا فإنه لو جرت عليه الأربع جريات ونوى لكل جرية عضواً من العضو صح، فهذه كلها من المسائل المفرعة على هذه القاعدة.

وفي أمره عليه الصلاة والسلام بغسل الإناء من ولوغ الكلب دليل على نجاسة الكلب كما ذكرنا ونجاسة الإناء، وحينئذ يكون الغسل بالتطهير سواء تغير الماء الموجود بداخل الإناء، أو لم يتغير مع أن النبي - ﷺ - أمر بالغسل على هذا الوجه .

٧٢ - «قال - رحمه الله -: وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله - ﷺ - قال: "استقيموا ولن تحصوا، واعملوا خيراً أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن" .

هذا الحديث من بلاغات الإمام مالك - رحمه الله -، وسيأتي الكلام على البلاغات .  
في قوله: «استقيموا» من الاستقامة وهي ضد الاعوجاج، واستقام الشيء إذا لم يعوج ولم ينحن، ومنه قوله: استقام عوده إذا انتصب قائماً، والمراد بالاستقامة أن يسير على صراط الله المستقيم في باطنه وظاهره، فكل من سار على صراط الله المستقيم سرا وعلانية فإنه قد استقام، وصار على منهج الله - ﷻ -، وكان من المتقين، وقوله عليه الصلاة والسلام: «استقيموا» أمر بلزوم الصراط المستقيم أن يلزم المسلم صراط الله المستقيم في قوله وعمله، وظاهره وباطنه، وهذا هو أصل الديانة والعبودية لله - ﷻ -، فإن المسلم لا يفرق بين دين الله - ﷻ - وشرعه، فيلتزم بشرائع الله في عقيدته، وفي باطنه وسريته، ويلتزم بشرع الله - ﷻ - في ظاهره سواء كان في الأقوال، أو في الأعمال المتعلقة بالجوارح، ولذلك لا تكون الاستقامة إلا بهذين الأمرين ظاهراً

وباطنا، وقد جمعها الله بقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ فبين أنه استقامت قلوبهم واستقامت قلوبهم، فأشار إلى استقامة القلوب بقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾، وأشار إلى استقامة القلوب بقوله: ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾، فمن أسلم لله ظاهرا وباطنا، وسرا وعلانية، فإنه على صراط الله المستقيم، وهذه الاستقامة هي أمنية المسلم، وغايته والهدف من خلقه ومن وجوده، أما كونها أمنية عظيمة وغاية شريفة كريمة، فيكفيك فيها أن المؤمن يقف بين يدي الله في أشرف المواطن وأعزها، وهو موطن الصلاة والوقوف بين يدي الله -عز وجل- في صلاته يقول: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾، فهو يسأل الله -عز وجل- الاستقامة على الدين، وكان عبد الله بن مسعود يقول في آية الوصايا: من أراد أن ينظر إلى وصية محمد -صلى الله عليه وسلم- التي عليها خاتمه صلوات الله وسلامه عليه فليقرأ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ﴾، وفيها ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾، فبين عظم أمر الاستقامة، وهي لزوم الصراط المستقيم ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾، فأمرنا بالاستقامة على دينه، وهي الغاية من خلق الخلق كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾، والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال، والأعمال، والأفعال الظاهرة والباطنة، ويستقيم العبد لله فيما بينه وبين الله في توحيده والإخلاص له ولزوم دينه وشرعه، فيأتمر بأوامر الله، وينتهي بنواهي الله، ويطيع الله ورسوله، فأمره عليه الصلاة والسلام بقوله: «استقيموا» المراد به فيما بين العبد وربيه، هذا المعنى أنه يستجيب لله ورسوله عليه الصلاة والسلام، فإذا أمر أتمر، وإذا نهي انكف وانزجر، والتمس بذلك كله مرضاة الله -عز وجل-، فإذا فعل ذلك فقد أفلح وأنجح وأصاب الهدى، وانتهى به هذا السبيل إلى المحبة من الله والرضا، فهذه هي السعادة التي تجمعها التقوى

ولست أرى السعادة جمع مال ولكن التقى هو السعيد

وأما الاستقامة فيما بينه وبين العباد فتشمل باطنه وظاهره، فاستقامة الباطن أن يحب لإخوانه المسلمين ما يحب لنفسه، وأن يحبهم في الله، وأن يحب الرجل لا يحبه إلا الله، وأن يبغض الرجل ويكرهه لا يبغضه إلا الله، ولا يكرهه إلا الله، فإذا فعل ذلك فقد صدق في عبوديته لله مع إخوانه، كذلك أيضا لا يكون منافقا يظهر لهم الوجه البشوش، ويكمن في قلبه



الحقد والحسد وكرهية الخير لهم، فهذا شان أهل النفاق -والعياذ بالله- أن يكون مظهرًا للخير مسرًا للشر، ومن أسر سريرة فضحه الله -ﷻ- بها في فلتات لسانه، وزلات جوارحه وأركانه، فلا يكون مستقيماً لله إلا إذا استقام مع عباده بأن يكون باطنه سالماً، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «**بحسب من الشر أن يحقر أخاه المسلم**» مع أن الاحتقار يكون في الأساس في القلب؛ لأنه إذا احتقره القلب بحسبه من الشر أن يحقر أخاه المسلم؛ لأنه إذا احتقره سبه وشتمه ولمزه وانتقصه وأراد له الشر، وحرمه حقوقه وظلمه، ولم يسو بينه وبين إخوانه بالعدل الذي أمر الله به ورسوله عليه الصلاة والسلام، فلا يكون الإنسان مستقيماً وفي قلبه حقد في قلبه حسد وكرهية الخير للمسلمين، فالاستقامة لله فيما بين العبد وبين عباد الله تبدأ بالصفاء والنقاء، ولذلك قال: أما إني ليس عندي كثير صلاة ولا صيام، ولكني لا أمسي وأصبح وفي قلبي غل على مسلم، ولذلك كان من أهل الجنة، وأخبر النبي -ﷺ- كما في حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- وعن أبيه أنه من أهل الجنة، فإذا لا يكون الإنسان مستقيماً لله -ﷻ- إلا إذا استقام لله، واستقام في معاملته بين عباد الله -ﷻ-، فأحب لهم ما يحب لنفسه، وكره لهم ما يكره لنفسه، وسعى بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ودلهم على الخير، وحرص على أن يكون مسلماً سلم المسلمون من أذيته، ومن سوء جنانه وزلات جوارحه وأركانه، وإذا استقام قلبه استقامت جوارحه، فإن المسلم إذا استقام مع إخوانه بالقلب استقام معهم بالقلب، ولذلك لا تجده يسب مسلماً ولا يشتمه، ويكره الغيبة والنميمة، ولا يسعى في أذية المسلمين، ولا يتمنى لهم إلا كل خير.

مر رجل على غصن شوك فقال: والله لأنحينه عن طريق المسلمين فلا يؤذيهم، فزحزحه عن الطريق، فغفر الله له ذنوبه، وهذا يدل على أن الإسلام الحق أن يكون الإنسان مستقيماً مع إخوانه المسلمين، فيأمرهم بأمر الله، وينهاهم عن ما نهى الله عنه، ويجب لهم ما يجب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ومن هنا أمر النبي -ﷺ- بهذه الكلمة، وهذا من جوامع الكلم أن الأمر بالاستقامة أمر بالدين كله؛ لأنه لا يمكن أن يكون الإنسان مستقيماً وقد ضيع شيئاً من أوامر الله أو نواهيه.

«**ولن تحصوا**» والإحصاء يطلق بمعنى الطاقة والقدرة، وقيل: جمع الشيء واستتمامه بالمعنى والعلم، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن لله تسعا وتسعين اسماً من أحصاها دخل**

الجنة» المراد به العلم بمعاني هذه الأسماء واعتقاده اعتقاداً جازماً ينتهي بالإنسان إلى دخول الجنة، ويطلق الإحصاء بمعنى العدد أحصى الشيء إذا عدّه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ولن تحصوا» بمعنى أن الإنسان مهما كان مستقيماً، أو يطلب الاستقامة، فإنه لا يستطيع أن يجمع جميع خصال الخير؛ لأن الإنسان ضعيف والله وصفه بالضعف، وفيه الظلم وفيه الجهل ﴿وَمَلَأَ الْإِنسَانَ نِفْتًا كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾، وهذا النقص الموجود فيه ما يستطيع أن يستوعب خصال الخير كلها، لكنه إذا كانت له نفس أمانة بالخير محبة له حريصة عليه، فإنه سيجمع من الخير ما لا يجمعه غيره، أن تكون عنده الهمة العالية، وأن تكون عنده النفس السامية لمرضاة الله -عز وجل- حتى إن الله يبلغه الأعمال بفعلها، فإذا عجز عنها نوى وتمنى، فبلغه الله أجرها بالنية.

«استقيموا ولن تحصوا»، وهذا يدل على أن الإنسان لا يستطيع أن يجمع من خصال الخير قالوا: لصعوبة ذلك عليه، وقيل: إن الإنسان من طبعه السامة والممل وهذا من الضعف الذي ابتلي به، ولذلك ربما كان قواماً لليل فيترك قيام الليل في بعض الأحيان، وقد يكون صائماً للثلاثين والخميس، فتأتيه فترة فيترك صيام الاثنين والخميس، لكنه إذا أراد الله به خيراً بمجرد أن يكون على طاعة، أو على خير وبر، فيضعف عن الطاعة والخير والبر، فإنه يندم ويتألم ويوبخ نفسه ويؤنبها في الله -عز وجل- في ذات الله -عز وجل- ومرضاته، فإذا فعل ذلك ربما بلغ بالندم ما لم يبلغه بالعمل، ولكن ينبغي أن يكون ندمه صادقاً وألمه محققاً بمعنى أنه يفعل ذلك طلباً لمرضاة الله -عز وجل-، وأنه يتمنى ما كان فيه من الخير والطاعة والبر، ولا شك أن الأعمال الصالحة تأتي فترة يألفها الإنسان، فتجد الرجل كثير الخشوع لا يملك الدموع، وقد يقف في الصلاة في بداية طاعته واستقامته، فيخشع لله قلبه وتذرف من خشية الله عيناه، ثم تمر عليه فترة بعد فترة فيألف هذا الشيء فيصبح شيئاً معتاداً عنده، فيقل خشوعه أو يضعف، لكن هذا إذا أراد الله به خيراً رزقه نفساً مُحاسبة تتابعه في ذلك النقص، فيستشعر أنه قصر ويسعى في الكمال، فإذا حصل منه ذلك وتألم وندم ربما بلغ بندمه وألمه ما لم يبلغه بعمله؛ لأن الإنسان إذا احترقت نفسه وتألّت في ذات الله ومرضاة الله يجمع في هذه اللحظات أشياء قد لا يجمعها في العمل، فأنت ترى الرجل مثلاً حريصاً على تكبيرة الإحرام، أو حريصاً على الصف الأول، فنام ذات ليلة فاستيقظ والإمام يقرأ في صلاة الفجر، فأخذه من الهم والغم والحزن والكرب الشيء الكثير، وكان الرجل من الصحابة إذا فاتته الصلاة يعزى كما يعزى من

فقد أهله، مما يجد من الألم والحسرة والندم، هذا الألم إذا نظر فيه أولاً إلى أنه ما خلق إلا من أجل هذه العبادة، الندم يختلف فإذا كان الندم لمعاني التعظيم لله - ﷻ - لمعاني الطاعة والعبودية والذلة لله - ﷻ - كان أجمع الندم، وإذا كان أجمع الندم كان أعظم أجراً، وأعظم ثواباً، وحسن خلف من الله على العبد، فهو إذا ندم وقال: فاتتني الصلاة وتألم أنه لم يصل في الصف الأول هذا شيء، لكنه إذا نظر أن الله - ﷻ - هو الذي هداه لهذا الدين، وأن الله - ﷻ - قد أكرمه، ومما أكرمه به الصلاة والوقوف بين يديه، وأن هذه الصلاة في عمره معدودة محسوبة، ومنها هذه الصلاة التي لا تعود إليه أبداً، فإذا نظر إلى هذه الأمور، ونظر إلى عظمة الله - ﷻ - أنه خلقه وصوره وشق سمعه وبصره يقول: كيف تفوتني هذه التكبيرة، وكيف يفوتني الصف الأول، وأنا في صحة وعافية وغيري مريض، فهو إذا ذكر هذه النعم ازدادت درجته وارتفعت، فتجد الصادق في الندم يجمع من المعاني ما لا يجمعه من كان دونه، فهذه الاستقامة يحرص الإنسان فيها على الفعل والعمل، فإذا حصل منه نقص ولم يستطع أن يحصي خصال الخير، فلا يفوته أن يحصل الخير بالنية، فهو يرى غيره صواماً قواماً ذكراً لله تالياً لكتابه، فتجده يعتصر قلبه من الألم ويقول: يا ليت لي مثل ما لفلان من صيام النهار ومن قيام الليل، يا ليت لي مثل ما لفلان من قراءة العلم والعمل به والدعوة إليه، يا ليت لي مثل ما لفلان من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو بهذا يحصل ما لا يحصله كما قال - ﷺ - : «فهما في الأجر سواء هذا بعمله وهذا بنيته»، فالعبد لا يستطيع أن يحصي الطاعة، ولذلك تجده مهما كان على طاعة واستقامة لا بد وعنده نقص، فإن كان في طاعة قلبية تجده في فترة من الفترات يضعف، أو طاعة قولية تجده فترة من الفترات يضعف، أو طاعة عملية تجده في فترة من الفترات يضعف، كان باراً بوالديه فلا يبعد أن تمر عليه فترة من الفترات فيضعف في بر أبيه وبر أمه، يذكر والديه بعد وفاتهما بالترحم، فتأتي فترة فيسهو هذا معنى قوله: «ولن تحصوا»، فلا يستطيع الإنسان أن يجمع خصال الخير أولاً، وأيضاً إذا لزم خصلة من خصال الخير لا يستطيع أن يبلغ فيها الكمال المستدام، ومن هنا نبه النبي - ﷺ - بهذه العبارة على أنه ينبغي للإنسان أن يبذل كل ما يستطيع، وكما بينت السنة عن رسول الله - ﷺ - أن المسلم عليه أن يبذل جهده، وأن الله سبحانه سيوفقه ويسدده ويعينه، وقد قال الله في كتابه: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا مِّنْ أَيْدِيكُمْ مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا﴾، فأخبر أنه سبحانه يأتيه خيراً،

والخير من الله لا حد له ولا حصر، فإذا كان الإنسان يستقيم على طاعة الله، ولم يخص خصال الخير فليحاول أن يستجمعها إن لم يستجمعها بالعمل فليستجمعها بالنية.

«واعملوا» أمر بالعمل، وهذا يدل على أن الإسلام ليس بالتشهي، ولا بالتمني، ولا بالمدح ولا بالتزكية، وأن العبرة بالعمل، ولذلك وصف الله أوليائه، وخيرته وأصفياءه من خلقه الذين اختارهم للسعادة، واختارهم للحسنى وزيادة جعلنا الله وإياكم منهم، وصفهم بأنهم عملوا فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، فبين أنهم عملوا والعمل لا شك أنه يصدق ما في القلب، ومن هنا مما ينبغي أن يكون المسلم على بينة منه أن الله - ﷻ - لا يقبل منه تزكية نفسه مع أنه أعلم الناس بنفسه، فكيف إذا زكاه غيره، ومدحه فاغتر بهذه التزكية والمدح، هلاك الإنسان وشقاؤه أن يترك العمل وأن يتكل، فالله - ﷻ - أمرنا بالعمل الصالح الذي يرضيه في ظاهر الإنسان وباطنه، فهو إذا أراد أن يصيب الاستقامة الحقة، وأن يكون على المنهج والسداد عليه أن يعلم أنه مطالب بالعمل، ولذلك شرائع الإسلام كلها قائمة على العمل، ولم تقم على الأوهام، ولا على المدح، ولا على التزكية أن يأتي الإنسان ويمدح نفسه أنه من الصالحين، أو يأتي ويطوف حوله الناس يبجلونه ويوقرونه، ويفعل أفعالا معينة يخدع بها الناس أنه صالح، وأنه ولي وأنه متقرب إلى الله، هذا هو الهلاك بعينه، وهو الشقاء وهو الدمار، وقد قال الله تعالى محذرا عباده ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾، فلا بد من العمل، ولا ينفع الإنسان أن يزكي نفسه، أو يزكيه الغير، لا ينفعه إلا الله، ثم عمله الذي أراد به وجه الله - ﷻ -، ولذلك من عمل الصالح شهد له بخير ورجي له الخير يشهد له بعمله، ومن هنا هلك الطوائف، وهلك أهل البدع والضلال في سالف أزمانهم، ولا زالوا يهلكون بالمدح والتزكية حتى في العلم لا يمدح الإنسان نفسه، ولا يمدح شيخه مدحا يهلكه ويمنعه من إعطائه حقه بأن يبالغ فيه، ويقول: إنه هو البقية الباقية ونحو ذلك مما فيه غلو، فالإسلام قائم على العمل لم يقم على الأوهام، ولم يقم على هذه الإطراءات والمدح، ولذلك قال - ﷻ -: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، ولكن قولوا: عبد الله ورسوله عبد الله ورسوله» فجعل المدح بالعمل بالعبادة بالعبودية بالذلة، وبالرسالة المشتملة على ما أمر الله به ورسوله عليه الصلاة والسلام، فالعمل لا بد منه، ولا ينبغي للإنسان أن يمدح نفسه ويزكيها،

وهكذا في سلوكه، ومنهجه فيمدح نفسه بأنه من أهل القرآن يحفظ القرآن، فيجلس يمدح نفسه ويقول: إني من أهل القرآن إذا كنت من أهل القرآن فاعمل بالقرآن، ويقول: إني من أهل القرآن، وهو يجهل حدود القرآن في أقواله وأعماله، ويخالف عمله قوله، رب قارئ للقرآن والقرآن يلعبه؛ لأنه لم يعمل به، ويقول: أنا من أهل الحديث، وهو أجهل الناس بالسنن في وضوئه، وفي صلاته، وفي بيعه، وفي شرائه، وفي معاملته، يعلم السنة في الصلاة في الزكاة في الصوم في الحج يعلم، لكن إذا جاءت أحكام البيع والشراء فهو أجهل الناس بها، ثم يقول: أنا من أهل الحديث بمعنى أنه بلغ في الحديث شأوه، هذا من التزكية والمدح، لا تكن من أهل القرآن، ولا تكن من أهل الحديث إلا إذا كنت عاملا عالما بالقرآن والحديث عالما بجلال الله وحرامه فيهما عالم بآداب القرآن والحديث، عاملا بذلك فيما بينك وبين الله فيما بينك وبين عباد الله، فتكون كما كان أئمة الحديث والسلف الصالح من أئمة القرآن، وأئمة الحديث علماء عاملين إذا نُظر إلى أحدهم كانت السنة في قوله وعمله، إذا نظر إلى أحدهم كانوا أهل الحديث إذا نظر إلى الرجل الذي ينتسب إلى الحديث وروايته ويثني عليه أنه من أهل الحديث ذكر رسول الله - ﷺ - بهديه وسمته ودله، أما أن يمدح نفسه ويذكي نفسه بأنه من أهل القرآن يأكل أموال الناس، وليأت في الجامع ويتعالى على الناس، وعمله مخالف للقرآن، أو يمدح نفسه بالسنة وهو أبعد ما يكون بالسنة، فيما بينه وبين الله، أو فيما بينه وبين عباد الله، فهذا هلاك لأنه لم يعمل، ولذلك بين هذا الحديث أن الأصل هو العمل، فالتزكية والمدح والإطراء هذا كله غرور، ولذلك إذا أراد الله بالعبد السعادة صرف عنه المدح والتزكية، وألهمه العمل، وألهمه الخوف والوجل، وأصبح يشفق على نفسه، كان الصحابة يخافون على أنفسهم النفاق، ولم تزل سورة التوبة ينزل فيها كما قال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ومنهم ومنهم حتى خاف الصحابة على أنفسهم؛ لأنهم ما كان عندهم المدح والإطراء كان عندهم العمل، فهم أئمة العمل ودواوين العمل، ولذلك أساس الاستقامة التي ليس بعدها ندامة، وليس معها خزي ولا عار يوم القيامة هي الاستقامة القائمة على العلم الشرعي الموروث بالكتاب والسنة، وعلى العمل الخالص لوجه الله - ﷻ -، فمن كان كذلك فقد استقام لله - ﷻ -، والذين وهبهم الله الاستقامة، وصفهم الله بأنهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، ووصفهم الله بأنهم يتقون، ووصفهم الله - ﷻ - في الكتاب بأنهم المفلحون وأنهم الفائزون، وأنهم بخير المنازل عنده - ﷻ -

جعلنا الله وإياكم منهم.

«وخير أعمالكم الصلاة» بين النبي - ﷺ - من عطف الخاص على العام أن خير الأعمال وخير بمعنى أخير، وأخير صيغة تفضيل، «وخير أعمالكم الصلاة» فيه دليل على أن الصلاة أفضل من بقية شرائع الإسلام ما عدا الشهادتين التي هي أساس الدين وأساس الإسلام، فأعظم عمل يُتقرب به إلى الله - ﷻ - بعد الشهادتين هو الصلاة، ولذلك هي عمود الإسلام، وهي الركن الثاني بعد الشهادتين، ومن هنا قال - ﷺ - كما في الصحيحين من حديث معاذ - رضي الله عنه - : «إنك تأتي قوما أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»، فبدأ بالصلاة قبل شرائع الإسلام كلها، ومن هنا أخذ العلماء القاعدة، وهذا أصح قولي العلماء على أن الصلاة أفضل، ومن أهل العلم من قال: إن الصوم أفضل، والصحيح أن الصلاة أفضل من الصوم على ظاهر هذا الحديث، وأما الصوم فإنه له منزلة عظيمة ومقام كريم، لكنه ليس بأفضل من الصلاة، الصلاة أعظم وأشرف حتى إن الله فرضها على نبيه عليه الصلاة والسلام بدون واسطة أمره بالصلوات الخمس وهن خمسون في الأجر والثواب كرما منه - ﷻ -، والدلائل على فضل الصلاة وعظم شأنها كثيرة في الكتاب والسنة، فالصلاة هي الأفضل ثم الصوم، والذين قالوا: إنه الصوم وهو أحد الوجهين عند الشافعية - رحمهم الله - خلافا للجمهور يقولون: إن النبي - ﷺ - قال: «يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له الحسنه بعشر أمثالها إلا الصوم فهو لي وأنا أجزي به» فقالوا: إنه العبادة الوحيدة التي تقوم على الإخلاص، وقوله: «إنه لي وأنا أجزي به» يدل على أنه أفضل من الصلاة، وهذا أجيب عنه أن قوله: «إنه لي» يدل على أن الصوم من الصبر، وجزاء الصبر عند الله أن الملك يقف عن جزاء الصبر كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾، ولذلك جعل الله ثواب الصوم داخلا تحت الصبر، وعلى هذا الوجه يكون تفضيل الصوم من جهة اشتماله على الصبر، وأيا ما كان فالدليل واضح في أن الصلاة أفضل وأعظم منزلة وأعظم قرينة لله - ﷻ -.

الأمر الثاني: بنى العلماء على هذا قاعدة، وهي أن الصلاة أفضل في الفرض ينبنى عليها أن نافلة الصلاة أفضل من نافلة غير الصلاة كما أن فريضة الصلاة أفضل من بقية الفرائض في

الصوم والزكاة والحج والعمرة كذلك نافلة الصلاة أفضل من نوافل العبادات الأخر؛ لأنه دائماً التفضيل يكون بالجنس لما كان جنس الفريضة أفضل ينبني عليها جنس النافلة أفضل، وبناءاً على ذلك قالوا بأن النوافل تكون لها فضيلة، ومنه هذا وبناءاً على ذلك قالوا: إن النوافل تأخذ حكم فرائضها بناءً على الجنس.

«وخير أعمالكم الصلاة» فيه دليل على حكمة التنبيه والتوجيه أن النبي -ﷺ- لما ذكر فضائل الأعمال، وبين أن الاستقامة تكون بالعمل، وأن العمل هو أساسها، وهو أفضل وأعظم ما يكون في الاستقامة بين أفضل العمل، وهذا يدل على مسألة وهي: مشروعية التفضيل بين الأعمال والأقوال، والاعتقادات أمور القلب المتعلقة بالاعتقادات كالخوف والرجاء والتوكل أيها أفضل هذه المفاضلة مشروعة إذا كانت في حدود دليل الشرع بمعنى أن الدليل الشرعي دل على أن الأعمال الشرعية تتفاضل، وأصدق ما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «سألت النبي -ﷺ- أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال عبد الله -رضي الله عنه-: حدثني بهن رسول الله -ﷺ-، ولو استزدته لزدني» وجه الدلالة: أن عبد الله -رضي الله عنه- قال: سألت النبي -ﷺ- أي العمل أحب إلى الله، فدل على أن الأعمال بعضها أحب إلى الله -ﷻ- من بعض، فلم ينكر عليه النبي -ﷺ- سؤاله، ووصفه بالأعمال بكون بعضها أحب إلى الله -ﷻ- من بعض، وهذا ما يدل على مشروعية التفضيل بين الأعمال، وهنا يقول النبي -ﷺ-: «وخير أعمالكم الصلاة» تفضيل للصلاة على بقية الأعمال، وهو يندرج تحت الأصل الذي ذكرناه .

قوله: «ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» المحافظة تأتي بمعنيين:

المعنى الأول: في العبادة المحافظة عليها بالإتيان بها على الوجه التام الكامل، وهذا ما يتضمنه معنى الحفظ، فإن الذي يحفظ العبادة يؤديها تامة كاملة على الوجه الذي يرضي الله، فإذا أداها على الوجه الذي يرضي الله لن يضيع شيئاً منها، وكأنه حفظها، هذا بالنسبة للمعنى الأول، وفسر بقوله: ﴿عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ أنهم أتموا الصلاة بطهارتها، وشرائطها، وأركانها، وركوعها، وسجودها، وقراءتها، وأذكارها، وخشوعها، فأدوها على الوجه الذي يرضي الله -

عَلَيْكَ - .

المعنى الثاني: المحافظة بعدم الترك بمعنى المداومة على الشيء، ويكون قوله - ﷺ - : «ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» بمعنى أنه لا يحافظ على الطهارة فيبقى متطهراً متوضئاً إلا مؤمن، وهذا المعنى الثاني هو الأقرب والأقوى، ويكون قوله - ﷺ - : «ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» بمعنى إتمام الوضوء على وجهه معنا مرجوح، والأقوى أن المراد بقوله: «ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» بمعنى أن الإنسان كلما أحدث توضأً، فلا يبقى وعليه الحدث، وهذا أكدته السنة كما في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ: «عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»، فهذا يدل عند العلماء على

أولاً: فضيلة الطهارة كون الإنسان يبقى متطهراً.

وثانياً: فضيلة الوضوء، والصلاة عقبه، وهي ركعتا الوضوء، وفضلهما معروف كما في الصحيحين من حديث عثمان - رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي - ﷺ -، فقوله: «ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»؛ لأن الإنسان إذا وفق للطهارة، فأصبح لا يبقى محدثاً لا يفعل ذلك إلا وهو يرجو رحمة الله ويخشى عذاب الله، فهو يريد أكمل الأحوال من الطهارة، وهذا لا شك أنه ينال به أفضل الرتب؛ لأنه إذا ذكر الله وهو متوضئاً أفضل مما لو ذكره غير متوضئاً كما في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه أقبل بعد أن قضى حاجته فسلم عليه رجل، فأقبل إلى الجدار فضرب يديه فتيّم ثم ردّ السلام»، وقال: إني كنت على غير طهارة فكرهت أن أذكر الله»، فأخذ العلماء منه أن الذكر بالطهارة أفضل من الذكر بدون طهارة، فهو إذا كان محافظاً على الوضوء لا يحافظ إلا وهو يريد الأجر الأعظم والقربة الأتم مع أن الوضوء نفسه تتحات به الذنوب، وتذهب به الخطايا مع ما في الوضوء من فضائل، وأياً ما كان فالنبي - ﷺ - بين أن المحافظة على الوضوء لا تكون إلا من مؤمن، وهذا يدل على أنه ينبغي للمسلم أن يحرص على الطهارة.



«قال -رحمه الله-: (باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين).

٧٣ - «قال -رحمه الله-: حدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه».

هذا الباب عقده المصنف للمسح بالرأس والأذنين، وقد تقدم معنا صفة مسح الرأس والأذنين.

والأثر الذي ذكره عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه وعن أبيه، فيه أنه أخذ ماءً جديداً للأذنين، والأصل في الأذنين كما تقدم معنا أنهما من الرأس، وبيننا أن هذا هو الأقوى لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «الأذنان من الرأس»، وأخذ الماء الجديد للأذنين أفضل، ولكن الأصل الواجب أنه يمسح الأذنين مع الرأس.

وقوله: «بأصبعيه»؛ لأن الأذن تمسح بالسبابة والإبهام، فتكون السبابة لداخل الأذن، والإبهام لظاهر الأذن، فمسحهما يكون بالأصبعين، ومن هنا قالوا: يجعل السبابة بداخل الأذن السبابة المسبحة، ويجعل الإبهام بظاهر الأذن الخارج، هذا معنى قوله: إنه بأصبعين، وهذا هو الأفضل أنه يأخذ ماءً جديداً للأذنين، إن فعل فقد أحسن، وإن لم يفعل فلا حرج، فلو أنه بنفس الماء مسح رأسه، ثم مسح أذنيه أجزاءه؛ لأن ظاهر حديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه-، وحديث الربيع بن معوذ وغيرها من الأحاديث في صفة وضوء النبي -ﷺ- لم تذكر أنه أخذ ماءً جديداً للأذنين، والأصل يقتضي أن الأذنين تابعة للرأس كما بينا، وحديث الصنابحي -رضي الله عنه- الذي تقدم معنا في فضل الوضوء يؤكد أن الأذنين تابعتان للرأس.

٧٤ - «قال -رحمه الله-: وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله

الأنصاري -رضي الله تعالى عنهما- سئل عن المسح على العمامة فقال: لا، حتى يمسح الشعر بالماء». هذا الأثر عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- من بلاغات مالك، وسيأتي إن شاء الله الكلام على سنده، فيه أن المسح على العمامة ليس بمشروع؛ لأنه منع قال: لا حتى يمسح برأسه، والأصل في السنة عن النبي -ﷺ- كما في حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ لما توضع في غزوة تبوك وصب له وضوءه مسح برأسه وعلى العمامة، وقوله: برأسه أي: بالناصية؛ لأنه كان عليه الصلاة والسلام يكشف ناصيته، مسح الناصية، ثم أتم مسحه على العمامة، وحديث المغيرة هذا أصل قال به طائفة من العلماء

كما هو مذهب أحمد، وإسحاق، وسفيان، وغيرهما من أئمة الحديث -رحمة الله على الجميع- أن المسح على العمامة مشروع، وخالف في هذا الجمهور فقالوا: لا يمسح على العمامة، وقالوا: إنه ينبغي عليه عند الحنفية أن يمسح العمامة مع الناصية، والعبرة بربع الرأس إذا مسح بأكثر الأصابع، وبناء على ذلك فإن السنة تدل على مشروعية المسح على العمامة، والعمامة مأخوذة من عم الشيء إذا شمله، سميت العمامة عمامة لأنها تعم الرأس بالتغطية؛ ولأنها تلف على الرأس ويغطي بها، وهي سنة من سنن النبي -ﷺ-، ومن لبسها يتأسى بالنبي -ﷺ-، فإنه مأجور غير مأزور، مشكور غير مشكور عليه، ومن يقول: إنها من السنة الجبلية هذا قول مرجوح، فإن العمامة سنة عن النبي -ﷺ-، وقد عمم عبد الرحمن بن عوف، وأرسل العذبة بين كتفيه، وقال: «هكذا فاعتم يا ابن عوف»، وهذا يدل على أنها سنة ولها صفة، وهذا الذي جعل الإمام أحمد -رحمه الله- يقول بمشروعية المسح عليها إذا كانت على صفة عمائم المسلمين، وعمائم المسلمين هي العمامة التي لها عذبة وذؤابة، وهي أيضا العمامة المخنكة التي يكون منها الطرف تحت الحنك، ثم هذا المسح ثبتت به السنة عن رسول الله -ﷺ- بالعمامة إذا كانت على صفة عمائم المسلمين، خرجت عمائم أهل الذمة والتي كانوا يلبسونها، وعمائم أهل الذمة تكون مثل الطاقية ليست لها عذبة، ولا زالت موجودة عند البعض الآن يلبسها، وكان يلبسها أهل الذمة حتى إذا اختلطوا بالمسلمين يعرفون، فلا يعاملون معاملة المسلم، فيسلم عليهم الإنسان وهو لا يدري، فإذا لبسوا العمامة يلبسونها بدون عذبة، وهذه هي عمائم أهل الذمة وانتشرت بين المسلمين، وكان العلماء -رحمهم الله- يتأسفون للعمامة بدون عذبة؛ لأنها ليست من عمائم المسلمين المعروفة من هدي النبي -ﷺ-، والعمامة موجودة في أقطار المسلمين على اختلافها، وهي سنة عن رسول الله -ﷺ-، فإذا توضحاً وأراد أن يمسح على عمامته فظاهر السنة مشروعية ذلك، مشروعية أن يمسح على عمامته، ثم الذين قالوا بالمسح عليها منهم من يقول: إن العلة هي مشقة نزع العمامة، ومن هنا بعضهم قال: إنها المخنكة؛ لأن المخنكة يصعب فكها، ثم بعد ذلك إنزالها؛ لأنه يحتاج إلى عناية في ذلك، فخفف في هذا الأمر ويسر فيه، ومسح النبي -ﷺ- على عمامته، ومنهم من يقول: إنها سنة مطلقة، وهو أقوى، أنه لا يشترط أن يكون هناك مشقة في نزع العمامة، وأن المسح عليها سنة عن رسول الله -ﷺ- كما هو محفوظ ومعروف من كلام أهل العلم -رحمهم الله-، وهذه السنة للأسف

نبه على أنها سنة؛ لأنه لا ينبغي لطلبة العلم التهكم والاستهزاء بمن يلبس العمامة، البعض منهم يتهكم، بل وصل ببعضهم أن يقول: إن لبس العمامة لباس شهرة يعني -نسأل الله السلامة والعافية- يعتبر من يلبس العمامة يشهر به، ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، يطلقون فتاوى ولا يعرفون إن العبد ليتكلم الكلمة من سخط الله يجعل فيها السنة بدعة ما يلقي لها بالا، وهذا بسبب غربة السنن أصبحت البدعة سنة والسنة بدعة، فإذا لبس الإنسان لباساً عادياً هذا ما فيه شيء، لكن أن يلبس ما لبسه رسول الله -ﷺ- قال: هذا لباس شهرة، وهذا من أغرب ما يكون لا زالت العمامة في أمصار، ولن تزال بأمصار المسلمين لا ينكرها إلا جاهل، من يقول: إنها لباس شهرة هذا من الجهل، شيء ثبتت به السنة عن رسول الله -ﷺ- وتركه الناس لتباعدهم عن السنة نأتي ونجعله لباس شهرة، وكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه ورد فيه الوعيد «من لبس لباس شهرة شهر الله به»، هذا من أغرب ما يكون، ومن أبعد ما يكون عن السنة واتباع هدي النبي -ﷺ-، وهذا الذي يجعلنا نتألم، ونحترق في تنبيه طلبة العلم؛ لأنه لا ينبغي أن يقال لسنة النبي -ﷺ- أن من يلبسها أنه على خطأ وخلل، وأنه والعياذ بالله لبس لباس شهرة، أو كلما ضاعت السنن وجاء من يحييها نقول له: إنه قد خالف، وإنه قد جاء ببدعة وحدث، كلا والله، بل إنه أحى سنة من سنة النبي -ﷺ-، ومن عمل بسنة وتبعه الناس فيها أجز بأجر من تبعه سواء كان عالماً أو طالب علم، فهؤلاء لا يحتقرون ولا يلمزون، بل للأسف أن البعض تركها للبدع ينبغي أن لا تترك، وأن يحرص عليها أهل السنة، وألا يثرب طالب العلم على أخيه، وقد وجدنا من يشتكي من طلبة العلم ويقول: إنه ينكر عليه ويثرب عليه، هذا الذي دعانا أن نبه إلى أنها من سنن النبي -ﷺ-، والأصل أن من اتبع سنة النبي -ﷺ- وتأول سنته لا يثرب عليه، فإذا كان أنس -رضي الله عنه- يقول: ما زلت أحب الدباء منذ أن رأيت رسول الله -ﷺ- يتتبع الدباء في القصة، وقد ذهب أصحاب رسول الله -ﷺ- في اتباعه هديه إلى أبعد من هذا، وعلى كل حال ينبغي الاقتداء بهديه صلى الله عليه وسلم، وقد قال النبي ﷺ: «هي التي تكون على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» كانوا على محبته عليه الصلاة والسلام، واتباعه بالسنة، ولزومها صلوات الله وسلامه عليه و-رضي الله عنهم أجمعين-، فلا ينبغي الخروج عن السنن، وانتقاص من يحيي سنة النبي -ﷺ-، أو يفعلها، أو حمله على أسوأ حال، هذا مخالف للسنة ومخالف للشرع، بل ينبغي أن يعان، وأن يثبت

على طاعة الله ومرضاة الله -ﷺ-، وأن يشاد به في غير فتنة، ومسحه عليه الصلاة والسلام على العمامة كما ذكرنا وقع في غزوة تبوك في آخر حياته عليه الصلاة والسلام، ومن هنا يشرع المسح على العمامة، وسواء كانت العمامة لها كَوْر، أو كانت على كَوْر واحد، فيجوز المسح عليها ما دامت أنها تغطي أغلب الرأس، ثم إذا مسح على العمامة وخرجت أجزاء من الشعر في أطراف الرأس يرد السؤال مثلاً: لو أنه غطى رأسه بالعمامة، فخرجت سوائفه من تحت الصدغ؟ -لأن ما فوق الصدغ العظم هذا يتبع الرأس فيمسح، وما كان دونه يتبع اللحية فيغسل-، فلو أن جزءاً منها خرج هذا الذي جرت العادة بكشفه مغتفر في المسح على العمامة، وهذا ما يخالف فيه الفرع الأصيل بمعنى أن الأصل على أصح قولي العلماء تمسح جميع الرأس في مسح الرأس، لكن إذا وضعت العمامة، فإنك تعم العمامة بالمسح ولا يلزمك مسح ما خرج، وقالوا: إنه يغتفر ما جرت العادة بكشفه مثل مقدمة الرأس من الناصية، وهي في حدود أوائل الرأس قيل إلى ربع الرأس إلى ثلاثة أصابع وهكذا بالنسبة للأطراف، لكن السنة أن الناصية إذا كشفت أن يمسح عليها ويمسح على العمامة، لقول المغيرة -رضي الله عنه-: ومسح بناصرته وعلى العمامة، وهذا يجعل من يقول: إن الواجب جزء الرأس يقول: إن النبي -ﷺ- مسح على ناصيته، والناصية جزء الرأس كالشافعية، فيعتذرون عن هذا الحديث بأنه مسح لجزء الرأس معنى أنه لا يجب إلا مسح ثلاثة شعرات، والناصية فيها أكثر من ثلاثة شعرات، فيرد عليهم بأنه لم يقتصر على ذلك، بل مسح على عمامته، ولا معنى لمسح العمامة إلا التعبد، وهذا يقوي مذهب من يقول: إنه قصد العمامة ولم يقصد الناصية؛ لأنه إذا كان فيه الأقل والأكثر كان الحكم للأكثر؛ لأن عندنا ممسوحة أقل وممسوح أكثر، فلما اعتنى بمسح الأكثر وطلب الأكثر دل على أن العبرة بالأكثر؛ لأنه الأولى والأحرى، ومن هنا يقوى مذهب من يقول: إن المسح على العمامة مشروع.

٧٥ - « قال -رحمه الله-: وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن

الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء» هذا كما ذكرنا، بعض السلف يرى هذا فعروة بن الزبير من التابعين، وأبوه الزبير بن العوام -رضي الله عنه- من الصحابة، فالصحابه والتابعون من السلف إذا جاءت عنهم الرواية غير موافقة لظاهر المرفوع إلى النبي -ﷺ- فالحجة في المرفوع، ويعتذر للصحابي أنه لم يبلغه النص، أو لم يبلغه الحديث، وإذا كان عمر -رضي الله

عنه - على قربه من رسول الله - ﷺ - يقف بين الصحابة ويقول: أُحْرَجَ بالله على من عنده علم في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عنده سنة كما في قصة الطاعون لما قدم من الشام، فقام له عبد الرحمن بن عوف، وكما في المجوس أيضا حينما قال له عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، هذه السنن تخفى على أئمة الصحابة ، فمن باب أولى من كان دونهم مع قريهم من النبي - ﷺ - ، فإذا أثر عن الصحابي والتابعي شيء يعتذر له بأنه لعله لم يبلغه الحديث في هذا .

٧٦ - «قال - رحمه الله - : وحدثني عن مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهم - تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء، ونافع يومئذ صغير» هذا الحقيقة الأثر عن صفية بنت أبي عبيد وهي زوجة عبد الله بن عمر - رضي الله عنه وأرضاه - ورحمها الله رآها نافع وهو صغير، وهذا يشير إلى مسألة وهي أن العبرة في الرواية في شرائط الرواية بالأداء لا بالتحمل، فقد تحمل نافع الرواية وهو صغير ، وحدث وهو كبير فصح، وهكذا لو تحمل وهو كافر، وأدى وهو مسلم كما في حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه وأرضاه - أنه سمع النبي - ﷺ - يقرأ في المغرب بالطور ﴿ وَالطُّورِ ۝ وَكُنْتِ مَسْطُورٍ ﴾ هذا في حال الكفر، والرواية في حال الإسلام فلم يقدر، وهكذا لو تحمل في حال الفسق، وأدى في حال العدالة هذا لا يقدر، فالعبرة في الرواية في شرائطها بالأداء لا بالتحمل إلا إذا كان فيه خلل في التحمل أثناء بعض الشروط من الضبط أثناء التحمل، أما بالنسبة للأصل فالعبرة بالأداء، أما صفية بنت أبي عبيد وهي لها مواقف حفظت بها بعض السنن منها هذه المسألة مسألة المسح على الخمار، ومنها مسألة الرمي بعد غروب الشمس يوم النحر رمي جرة العقبة بالليل؛ لأنها تُفست بالمزدلفة ليلة العيد نفست بالمزدلفة ليلة العيد، وما استطاعت أن تأتي إلى منى إلا ليلة الحادي عشر، ورمت بعد غروب الشمس، ولم ينكر عليها عبد الله بن عمر ولا أحد من الصحابة، فدل على أن الرمي يستمر إلى فجر اليوم الثاني كل رمي إلى فجره إلى آخر أيام التشريق؛ لأن عشية عرفة جاءت بعدها فانسحبت على ليالي التشريق.

وتأمل - رحمه الله - الرواية صحيحة أنها نُفست ليلة العيد، ورمت جرة العقبة في اليوم الذي بعده، لو أنها وقعت في أيدي - الله المستعان - البعض اليوم كان يسروا ولا تعسروا، امرأة نفساء تذهب لترمي جرة العقبة امرأة، واليوم يقول لك: النساء لا يرمون، امرأة نفساء ومعها

النفاس، وفي حال حضور الصحابة -رضوان الله عليهم- حتى يعلم الإنسان «عليهن جهاد لا قتال فيه» يقولون: لا، النساء ما يرمين الآن ما في داعي ترمي، بل ينكر البعض من يفتي بأن النساء يرمين ويذاحن الرجال، ويقعن في الحرام، أنت أغير على دين الله من شرع الله وسنة النبي -ﷺ-، حتى إن البعض يتهمكم بمن يقول: إن النساء يرمين، ويقول: إنه لا يغار على عرضه، وعلى النساء وهن يرمين بين الرجال، هذه كلها من المخالفة والعدول عن السنن، الذي نعرفه من هدي السلف الصالح -رحمهم الله- لزوم الأمر الذي أمر الله به، ورسوله المرأة ترمي كما يرمي الرجل، وتلزم بما ألزمها به الشرع، ولسنا نحن الذين نغار عليها أكثر من غيره الشرع، وقد كانت المرأة ترمي على عهد النبي -ﷺ-، وقد كانت ترمي على عهد الصحابة، وهذا منها صفة بنت أبي عبيد رحمها الله.

هذه المسألة التي معنا، ومنها مسألة الجمع بين الصلاتين في حديث عبدالله بن عمر لما كان في وادي الفرع المعروف الآن، واستعجل على صفة كانت مرض الموت فاستعجل -رضي الله عنه وأرضاه- فخرج وجمع بين الصلاتين قصة وقال قد استعجل لما استصرخ عبدالله بن عمر على امرأته صفة بنت أبي عبيد هذه هي المرأة، فكانت فيها عدة آثار وسنن، ومنها مسألة المسح على الخمار، المسح على الخمار رآها أنها مسحت على رأسها، ولم تمسح على الخمار، وهذا قول جمهور العلماء -رحمهم الله- والأئمة أن المرأة تمسح على رأسها، ولا تمسح على الخمار، وأما إذا كان الخمار رقيقا بحيث لو أنها أمرت اليد مبلولة، أو وضعت اليد مبلولة تسرب الماء إلى الشعر فإنه يجزيها بقول جمهور العلماء، لكن هل يشترط أن تحرك يدها أو لا يشترط؟ هذه عن المسألة المعروفة عند العلماء في المسح على الرأس هل العبرة بوضع اليد؟ لو قلنا العبرة ببعض الرأس فوضع يده على بعض الرأس ولم يحرك، ولو قلنا العبرة بكل الرأس ووضع يده على أجزاء الرأس مفرقة ولم يحرك؛ لأنه لا يصدق عليه أنه مسح والله يقول: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ لا يصدق عليه إلا إذا أمر اليد، وهل الإمرار معتبر، أو العبرة بوصول الماء لأنك إذا قلت: الأمر بالمسح غايته وصول الماء حينئذ اغتفر المسح، ونظر إلى الغاية والمقصود، وإن قيل: إن الغاية ووسيلتها التي يتوصل بها مطلوبة شرعا حينئذ لا بد من إمرار اليد، وجهان مشهوران عند العلماء -رحمهم الله-، فهي إذا وضعت يدها مبلولة على خمارها، وتسرب الماء، وكان الخمار رقيقا بحيث يتسرب الماء إليه، أو يتل الخمار فيصل قدر الماء المعتبر إلى ظاهر

الشعر أجزاء سواء قلنا بالتحريك، أو عدم التحريك هذا عند الجمهور، وأما من قال بمشروعية المسح على الخمار، وهو عند الحنابلة -رحمهم الله- في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد -رحمه الله-، وفيها أثر عن أم سلمة --رضي الله عنها--، وفي حديث بلال عند أحمد في مسنده أمر بالمسح على الخفين وعلى الخمار، على هذا القول يشرع للمرأة أن تمسح على خمارها، أصل الخمار غطاء الرأس، وقيل: إنه يغطي الرأس والصدغين إلى حدود الرقبة، هذا الخمار تحتمر به من حيث الأصل، وإلا هو قد ينزل إلى جيب المرأة وهو صدرها ليغطي مقدمة المرأة .

٧٧ - «قال -رحمه الله-: وسئل مالك عن المسح عن العمامة والخمار، فقال: لا، ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤوسهما» كما ذكرنا أن من قال من العلماء -رحمهم الله- بعدم المسح على العمامة للأصل الذي ذكرناه أن الله أمر بمسح الرأس، وهذا هو الفرض الذي أجمع العلماء على أنه هو الأساس أن يمسح برأسه، وأما العمامة فإن الإمام مالكا يحتمل أنه لم يبلغه حديث المغيرة في مسحه عليه الصلاة والسلام على العمامة كما قال الإمام أحمد -رحمه الله-: لعل مالكا لم يبلغه حديث أبي رافع، وهذا هو الأفضل أن يعتذر للأئمة بعدم بلوغ الحديث لهم، أو إذا بلغهم وعنده جواب عليه فإنه حينئذ يعتبر بأنهم تركوه للتأويل أنهم تأولوا هذا الحديث، فمن ترجح عنده هذا التأويل وعمل به فلا حرج، ومن لم يترجح عنده وأخذ بظاهر الأحاديث والسنن فلا حرج.

٧٨ - «قال -رحمه الله-: وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى جف وضوءه قال: أرى أن يمسح برأسه، وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة».

هذا فيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يمسح، توضأ ولم يمسح برأسه فترك عضوا من أعضاء الوضوء، المسألة الأولى: أن يصلي.

المسألة الثانية: أن يتدارك قبل فعل الصلاة، فهو إذا صلى قبل أن يمسح برأسه معنى ذلك أن وضوءه غير تام حينئذ لا إشكال في أمره بإعادة الصلاة، لكن لو أنه توضأ ولم يمسح برأسه، وجلس فترة حتى جف العضو الذي قبل الرأس وهو الوجه إن قلنا بالترتيب، فحينئذ يكون قد أسقط شرط الموالاتة، وقد تقدم معنا أنه من شروط صحة الوضوء.

إسقاط شرط الموالاتة يأتي على صورتين عند العلماء من يقول بأن الموالاتة بين أعضاء

الوضوء ليست بلازمة لهم طريقتان:

الطريقة الأولى: منهم من يسقطها مطلقاً، يقول: لو أنه غسل وجهه، ويديه، ومسح رأسه، ثم انقطع عنه الماء، ونزل ييحث عن الماء، وبعد ساعة وجده يغسل رجليه؛ لأنه ليس هناك شرط بلزوم الموالاة.

الطريقة الثانية في الإسقاط يقول: يسقط عند النسيان، ، أو عند العجز إذا حصل العذر سقط عنه من نسيان أو عجز ، عجز مثلاً لما تنقطع عليه الماء وهو في الدور الأعلى فينزل إلى الدور الأسفل، أو ينتهي الماء الذي معه فيذهب يطلب الماء، هذا عجز عنده عذر، ولا يزال مشتغل بالطلب فالشرط سقط عنه بطلب القيام بالفرض وتحصيله على الوجه المعتبر، فهذا عندهم إذا حصل العذر، فهنا إذا كان نسي يصح معذورا، ويدل على أن الإمام مالك -رحمه الله- يرى سقوط شرط الموالاة عند النسيان؛ لأن السؤال «عن رجل توضع فسي أن يمسح رأسه» وقال: نسي حينئذ أخذ منه بعض أصحاب مالك -رحمهم الله- في إسقاط شرط الموالاة في حال النسيان في حال وجود العذر، فإذا وجد عذر بترك هذا الشرط، فإنه حينئذ لا بأس، ويغسل وقتما يذكر وقتما يتذكر يغسل، ففرق الإمام مالك -رحمه الله- بين الصلاة وبين الوضوء، فهو إذا صلى لم يتوضأ كما أمره الله، فبطلت صلاته ولزمته الإعادة، وأما بالنسبة للوضوء فإنه لا يبطل الوضوء لوجود العذر، هذا بالنسبة لشرح قوله -رحمه الله-، أما بالنسبة على الأصل من لزوم شرط الموالاة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الرجل توضع وترك على قدمه قدر لَمعة أمره أن يعيد الوضوء والصلاة، فهذا يدل على اعتبار شرط الموالاة؛ لأنه لما صلى فات شرط الموالاة، فأمره بالإعادة لكونه لم يتوضأ كما أمره الله؛ لأن الرجل لم يغسلها كاملاً فأمره بإعادة الصلاة، وأما إعادة الوضوء فإنها تدل على أن وضوءه الأول لا يبنى عليه، وهذا يقوي أن الموالاة شرط في صحة الوضوء بالعذر وعدمه؛ لأنه لما ترك اللَمعة لم يتركها اختياراً ولا قصداً .



قال -رحمه الله-: «باب ما جاء في المسح على الخفين.

٧٩ - «قال -رحمه الله-: حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة -رضي الله تعالى عنه-: أن رسول الله -ﷺ- ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله -ﷺ- فسكبت عليه الماء فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبتة، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، فجاء رسول الله -ﷺ- وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم، وقد صلى بهم ركعة، فصلى رسول الله -ﷺ- الركعة التي بقيت عليهم، ففرغ الناس، فلما قضى رسول الله -ﷺ- قال: أحسنتم».

قال -رحمه الله- تعالى: «باب ما جاء في المسح على الخفين».

المسح هو إمرار اليد على الشيء، تقول: مسحت برأسي إذا أمرت يدك عليه، والخفان مثني وهو النعال من الجلد الساتر للقدم أسفل البدن، وقوله: المسح على الخفين المراد به إمرار اليد مبلولة على ظاهر الخف على الصفة التي سنينها إن شاء الله تعالى.

مناسبة هذا الباب أنه تعلق بعضو من أعضاء الوضوء وهو عضو الرجلين، حيث أمر الله -ﷻ- بغسل الرجلين، وجاءت السنة عن رسول الله -ﷺ- بالرخصة بالمسح على الخفين، فانتقل الفرض من الغسل إلى المسح، وهذه الرخصة ثبتت عن النبي -ﷺ- بالتواتر، فقد رواها عن رسول الله -ﷺ- جمع لا يمكن تواطؤ مثلهم على الكذب وهكذا من روى عنهم

ثم من المشهور ما تواتر وهو ما يرويه جمع حُظرا  
كذبهم عُرفاً كمسح الخف رفع اليدين عادماً للخلف  
وقد روى حديثه من كتب أكثر من ستين ممن صجبا

فهذه السنة ثابتة عن رسول الله -ﷺ- برواية الجمع من أصحابه -رضي الله عنهم وأرضاهم- وهي رخصة، وهذه الرخصة ثبتت عن النبي -ﷺ- حضرا وسفرا، ويشرع فعلها في الحضر كما يشرع فعلها في السفر، ولذلك جاء من حديث علي -رضي الله عنه- في السنن: يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام، المقيم غير مسافر، وفي حديث صفوان بن عسال المرادي -رضي الله عنه- أنه قال: أمرنا رسول الله -ﷺ- ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام للمسافر

ويوما وليلة للمقيم، وفي حديث حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه وعن أبيه- في الصحيحين أن النبي -ﷺ- أتى سباطة قوم فبال قائما، وفي بعض الروايات: بالمدينة، وهذه الرواية يحتج بها من يقول: إن المسح يكون حضرا وسفرا، وتكلم فيها، وقال ابن وضاح مما يقوي هذه الرواية يقول ابن وضاح: أن المزبلة في الغالب تكون في المدن، ولا تكون في البوادي وفي العراء في السفر، فلا معنى لقوله: أتى سباطة؛ لأنه لو كان في العراء في السفر ما يقال: أتى سباطة، وتعقبه الحافظ ابن عبد البر، وكلام ابن وضاح من الدقة بمكان لمن يتأمله، وعلى كل حال السنة ثابتة بالمسح على الخفين حضرا وسفرا؛ لأن حذيفة بن اليمان قال: «أتى سباطة قوم فبال قائما، ثم قال: أدنو فدنوت حتى كنت عند عقبيه ثم صببت عليه الماء فتوضأ ثم مسح على خفيه»، قوله: «مسح على خفيه»، وهذا يدل على مشروعية المسح على الخفين، ولما كان الظاهر أنه في المدن دل على عدم اختصاص الرخصة في السفر، وجمهور العلماء على أن المسح يكون حضرا وسفرا، ورواية عند المالكية، ويقول بها بعض أصحاب مالك أن المسح يكون بالحضر دون السفر هذه رواية في المذهب، وهذه الرخصة فيها سؤال: هل الأفضل أن يمسح على الخفين أو يغسل الرجلين؟

جمهور العلماء على أن الأفضل أن يغسل الرجلين؛ لأنه هو الأصل، وهو هدي النبي -ﷺ- الغالب، ولذلك الأفضل أن يحرص على الهدى الغالب، وذهب بعض العلماء إلى أن الأفضل أن يمسح لأنها رخصة، واحتجوا بقوله: «إن الله يحب أن تأتي رخصه كما يحب أن تأتي عزائمهم» والحديث فيه ضعف، والصحيح أن الأفضل غسل الرجلين؛ لأنه هو الأصل لما فيه من تحصيل الفضيلة، وتحات الذنوب، والخطايا كما هو صريح في حديث الصنابحي -رضي الله عنه- المتقدم معنا، ولكن يستثنى من هذا لو كان الإنسان بين أناس ينكرون هذه السنة، ومسحه على الخفين أبلغ في إحياء السنة، أو كان بين أقوام يجهلونها، ومسحه على الخفين يتعلمون به السنة، فإنه من الأفضل له أن يفعلها؛ لأنه حينئذ تكون الفضيلة من جهة العلم، والعلم أفضل من العبادة، الأمر الثاني: أن المسح على الخفين ثبتت به السنة عن رسول الله -ﷺ- في حديث المغيرة بن شعبة الذي ذكره المصنف -رحمه الله-، وهذا الحديث وقع في غزوة تبوك كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه، وتعتبر صفة المسح الواردة فيه هي الأصل كما بينها المغيرة -رضي الله عنه- وهي رواية الصحيح أنه مسح على ظاهر خفيه صلوات الله

وسلامه عليه، فالمسح يكون على ظاهر الخف بشرط أن يكون الخف طاهرا، وأن يكون ساترا بمعنى غير شفاف مثل ما يقع في بعض الشُّراب اليوم التي تشف ترى منها البشرة، ولا يمكن المشي بها، ولذلك البعض يستغرب من قول بعض العلماء انه يمكن مواصلة المشي بها يقولون هذه الشروط من أين جاءوا بها؟ جاءوا بها من السنة، الذي يقول: إنه يمسح على الشراب الخفيف، هو الذي لم يعرف في عهد النبي - ﷺ - هو الذي قال له: من أين جاء به؟، الخفاف كان يمشى عليها وكانت تحل محل الحذاء والنعال، هذا هو المعروف وهذا هو المحفوظ، ومن هنا الذي يقول: بالمسح على الخفيف هو الذي يطالب بالدليل، وليس الذي يقول: إن من شرط المسح أن يكون ثخيناً، أو في حكم الثخين بمعنى أنه يمكنه مواصلة المشي به، ضبطهم له بكونه يمكن مواصلة المشي عليه التزاما بالمعهد المعروف الذي يسمى العرف، العرف المتعارف عليه في زمان النبي - ﷺ - وزمن التشريع، فما كان عليه الصلاة والسلام خفه رقيقا، ولم يلبس عليه الصلاة والسلام ما كان رقيقا، أو شفافا مما لا يمكن مواصلة المشي به، والأمر الثالث: أن يكون ساترا محل الفرض؛ لأنه بدل، والبدل يأخذ حكم مبدله، فلا يكون منكشفا من محل الفرض من أطراف الأصابع إلى الكعبين، والكعبان داخلان في الحد، فيكون الخف ساترا للقدم كاملة، وحينئذ يجوز له المسح عليه بشرط أن يكون لبسه للخفين على طهارة كاملة، وأن يكون هذا المسح بالطهارة الصغرى دون الطهارة الكبرى؛ لأن الجنابة والحيض والنفاس وغيرهما مما يوجب الغسل يجب فيه نزع الخفين لحديث صفوان بن عسال المرادي: «أمرنا رسول الله - ﷺ - ألا ننزع خفافنا من بول، أو غائط، أو نوم، لكن من جنابة»، وذكر المصنف - رحمه الله - الخفين وهما مثني خف كما ذكرنا، وفي حكم الخفين الجوربان المنعلين إذا كان أسفلهما من الجلد، أو الجوربان الصفيقان مثل أن يكون من الصوف، أو القطن بحيث ينزلان منزلة الخف على أصح قولي العلماء - رحمهم الله - .

«عن المغيرة بن شعبة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - ذهب لحاجته في غزوة تبوك» أن النبي - ﷺ - ذهب لحاجته، حاجة الإنسان يكنى بها عن البول والغائط، قضاء الحاجة، وحاجة الإنسان هي البول والغائط من باب الأدب، فيه دليل على مراعاة الأدب بالخطاب، وأن الأمور المستبشعة لا تذكر بأسمائها، ولذلك جاءت نصوص الكتاب والسنة بمراعاة الأدب، وكما قال عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -: إن الله يُكِنِّي، من كُنَّ

الشيء إذا استتر يعني أنه يأتي بالمعنى وهو مستكن غير ظاهر، ويعبر بمثل هذه الألفاظ من باب الأدب منه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْتُمِ الْيَسَاءَ﴾ ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ونحو ذلك، هذا كله من الأدب في الخطاب.

ثانياً: أن هذه الحاجة في بعضها أنه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجته، فذهب معه المغيرة في غزوة تبوك، وغزوة تبوك هي إحدى الغزوات التي خرجها عليه الصلاة والسلام بنفسه، والغزوة تكون لما خرج فيه النبي -ﷺ- بنفسه، والسرايا والبعوث تكون مما بعثه عليه الصلاة والسلام من أصحابه، ولم يشهده صلوات الله وسلامه عليه، سواء كانت مقتطعة من الجيش، أو كانت مرسلة من المدينة كسرية أبي عبيدة عامر بن الجراح -رضي الله عنه وأرضاه- بسيف البحر ونحوها من السرايا والبعوث، وهذه الغزوة كانت باتفاق أهل السير في السنة التاسعة من هجرة النبي -ﷺ- في آخر حياته، وهذا يدل على أن المسح على الخفين محكم، ولذلك أسلم جرير -رضي الله عنه- في أواخر التاسعة، وقيل: في أوائل العاشرة، وكان يعجبهم حديثه في مسح النبي -ﷺ- على خفيه، وكانوا إذا سألوه هل كان هذا قبل المائدة أو بعد المائدة؟ يقول: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، فهذا من آخر التشريع يعني أنه إلى المحكم أقرب منه إلى النسخ، ولذلك انتهى قول الصحابة إلى كونه محكما، وكما ذكر الحافظ ابن عبد البر وغيره أنه ما روي عن صحابي إنكار هذه السنة إلا وروي عنه إثباتها من وجه آخر، فهي من أواخر حياة النبي -ﷺ- في غزوة تبوك، وقيل: إنها كانت في رجب على أحد أقوال العلماء كما اختاره خليفة بن الخياط -رحمه الله- في تاريخه أنها كانت في رجب من سنة تسع من الهجرة، يقال لها: غزوة تبوك، ويقال لها: غزوة العسرة.

«أن رسول الله -ﷺ- ذهب لحاجته في غزوة تبوك، لما رأى المغيرة النبي -ﷺ- ذاهبا لحاجته، والمغيرة يعتبر من سادات العرب ومن رجالاتهم ويعتبر من الدهاة كان يعبر عنه بدهاية العرب، وعورت عينه فقئت يوم اليرموك -رضي الله عنه- وأرضاه، وهو من أصحاب النبي ﷺ المعدودين المشهورين من الفرسان من فرسان العرب ومن دهاتهم المشهورين المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- وأرضاه، وكانت له مواقف عجيبة-، فهذا الصحابي لما رأى النبي -ﷺ- يطلب الخلاء أخذ الماء معه لرسول الله -ﷺ-، وحينئذ يرد السؤال: هل هذا الماء من أجل أن يستنجي به النبي -ﷺ-، أو من أجل أن يتوضأ به؟ والذي

عليه إن قلنا: إنه من أجل أن يستنجي صار دليلاً على مشروعية الاستنجاء بالماء، وهذا يدل عليه حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- في الصحيحين وهو أقوى: «كان النبي -ﷺ- يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلّام إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء»، فهذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يستنجي بالماء، والاستنجاء بالماء قلنا إنه أفضل حكى الحافظ ابن عبد البر عليه بالإجماع أنه أفضل من الاستجمار بالحجارة، لكونه ينقي الموضع، والذي يظهر أنه لم يكن هذا الماء الذي حمّله المغيرة للاستنجاء، وإنما كان للوضوء، وهذا الذي اختاره جمع من العلماء، وانتصر له الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله- في الاستدكار وغيره؛ لأنه لم يحك أن النبي -ﷺ- تناول منه الإداوة، أو أخذ منه الماء، وإنما حكى صب الماء عليه، وهذا يقوي أن النبي -ﷺ- ذهب لحاجته، وانتظر المغيرة فراغه من الحاجة ورجوعه حتى يتولى صب الماء عليه للوضوء .

«قال المغيرة -رضي الله عنه-: فذهبت معه بماء» فذهبت معه بماء فيه دليل على مشروعية خدمة أهل الفضل، أولاً: فضل أصحاب النبي -ﷺ- فيه دليل على فضل أصحاب النبي -ﷺ- الذين ما تركوا النبي -ﷺ- حتى عند ذهابه لقضاء الحاجة تتبعوه لكي يعلموا سنة وهدى النبي -ﷺ-، وتتبعوه إكراماً له عليه الصلاة والسلام؛ لأن الله أمرهم بإكرامه وإجلاله، فإكرامه إكرام للدين والشرع، وإجلاله بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه إجلال للدين والشرع، فكان لأصحاب رسول -ﷺ- في هذا قصب السبق -رضي الله عنهم وأرضاهم-، وجعل أعالي الفردوس مسكنهم ومثواهم، وجزاهم عنا وعن نبينا خير ما جرى صاحباً عن صحبته، وحافظاً للسنة عن حفظه، ومبلغاً لها عن تبليغه وأدائه، هذا يدل على حرصهم -رضي الله عنهم- ما يستطيع أحد أن يلزم أصحاب النبي -ﷺ- كلها شواهد تدل على فضل هذه الأمة المصطفاة المحبوبة من نبيها، قال الإمام الشاطبي: إن الله اختار نبيه عليه الصلاة والسلام من بين الأنبياء فهو أفضلهم، واختار أصحابه من بين أصحاب الأنبياء فهم أفضل من صاحب نبي في صحبته، فهم أفضل من الخواريين، وأفضل ممن صحب من غيرهم الأنبياء، لمكان صحبة النبي -ﷺ-، وهذه الفضيلة لهم إذا تأملتها في أحوالهم، ومشاهدتهم، وحرصهم على التعلم من النبي -ﷺ-، والعمل بما علموا، والدعوة وتبليغ ذلك لمن بعدهم علمت أن وراء ذلك الخير الكثير، وأن الله أعلم حيث يجعل رسالته، فقد حملوا الرسالة بعد النبي -ﷺ-

وأدوها على أحسن الوجوه وأتمها وأكملها بدليل تزكية النبي - ﷺ - بقوله: «خير القرون قرني»، وقوله: «هي التي تكون على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» - رضي الله عنهم وأرضاهم وأعلى الله أقدارهم، وأخزى من آداهم، ولعن من لعنهم - رضي الله عنهم أجمعين، وجعل مساكنهم في أعلى جنات النعيم وجمعنا بهم إنه ولي الفضل والتكريم -، فحمل الماء فيه دليل على مسألة ثانية وهي: مشروعية خدمة أهل الفضل فيخدم العلماء؛ لأنهم ورثة الأنبياء، ويخدم من له فضل على الإنسان كأبيه وأمه يقوم الإنسان على حاجاتهم، ويحفظ الحق الذي لهما بالخدمة، وهذا كله مما يرضي الله - ﷻ -، فالذي يتبع العلماء يجلبهم ويقدرهم ويحبهم في الله، ويخدمهم لله وفي الله وابتغاء مرضاة الله بعيدا عن الرياء، بعيدا عن السمعة يلتبس مرضاة الله - ﷻ -، فله أسوة بأصحاب رسول الله - ﷺ -؛ لأن أهل العلم إذا خدموا وأعينوا بالخدمة على تبليغ رسالة الله، وتبليغ دين الله وشرع الله كان لمن يعينهم على ذلك مثل الأجر؛ لأن النبي - ﷺ - قال: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثا فذكر الرامي به وصانعه يبتغي به وجه الله»، فإذا كان هذا العلم يرمى للناس، وينشر بين الناس، وكل من أعان على هذا العلم وسهل له وأعان من يبلغه، فله من الأجر على قدر المعونة، فأخذ العلماء من هذا مشروعية خدمة أهل الفضل، لكن إذا كان طالب العلم يخشى على نفسه الفتنة، أو العالم يخشى على نفسه الفتنة وتورع فهذا شأنه، هو يعني إذا تورع من نفسه فهذا أفضل وأكمل إذا خاف مثلا على من يتبعه الفتنة، فكره صحبة الناس له، وخاف خاصة عند فساد الزمان أن يتعالوا على الناس، أو يؤذوهم الناس، فيخطئوا في حق الناس، أو يقصروا في أداء الواجب؛ لأن من يصحب العالم عليه حقوق عظيمة الشيء إذا وجدت الشرع يفضلها، وهذا أمر ينبغي أن ينتبه له طالب العلم إذا وجدت الشرع يفضل الشيء ويعلي مرتبته ويعلي منزلته، فاعلم أن الإخلال به لا يبعد من عكسه، ولذلك النبي - ﷺ - أعطى أصحابه ما أعطوا من علو المنزلة، لكن كيف كانت صحبتهم ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، فكان الصحابي بأمر الله - ﷻ - لما نزل القرآن من السماء يتلى على حذر وخوف أن يخطئ في صحبتته لرسول الله - ﷺ - حتى في رفع الصوت، فمن يصحب العلماء إذا كان يتقي الله - ﷻ - في صحبتته، فإنه بخير المنازل كما أن الإخلال يأتي ويقترب من العالم، فيصنع صنيع الجهال، ويصنع صنيع الرعاع والعوام، هذا بشر المنازل كما أن الذي يصنع صنيع

الفضلاء ويتأدب بأفضل الآداب، ويكون على أحسن ما يكون عليه طالب العلم قولاً وعملاً، وسمتاً وذلاً بخير المنازل عكسه؛ لأن هذا إذا جلس في مجالس العلم فأساء الأدب قيل: إن طلاب العلم يفعلون كذا فأذى طلبه العلم، وأيضاً لم يعظم شعائر الله؛ لأنه إذا جلس في مجالس العلم فهي المجالس التي تحفها الملائكة، وإذا صحب أهل العلم ربما يجلس مع العالم فيقول كلمة تجرح قلب العالم، ولربما يجرح العالم بأسئلة يمل العالم فيها من نفع الناس، ولذلك الحذر الحذر في التعامل مع أهل العلم كما أن الخير موجود في الأدب معهم كذلك أيضاً عظم الذنب وعظم الخطيئة في حال التقصير والتساهل في حق أهل العلم، ولذلك ينبغي للإنسان أن يعلم أن ما فضله الشرع عليه أن يأخذه بالحذر، فلا يعامله معاملة الأشياء الأخرى، ومن هنا قال -ﷺ-: «**العلماء ورثة الأنبياء**» ما معنى قوله العلماء ورثة الأنبياء؟ إذا كان العلماء يسوون بعامة الناس فيخاطبهم الإنسان كما يخاطب العامة، وإذا جاءوا بالسنة سألمهم كما يسأل من يشكك، فتجد الشخص قريباً من أهل العلم، فيتعلم من حوله سوء الأدب بطريقة سؤاله، فهو يأتي للشيخ ويقول له: لماذا تقول كذا وكذا، وأنت تقول كذا وكذا، وقد كان بالإمكان أن يقول: مسألة كذا وكذا ما دليلها؟ دون أن يقول له: لماذا أو يقول له: أنتم هذا كله من مراعاة الأدب، وليس معنى هذا الحرمة يعني ينبغي للإنسان أن يتعامل من علم أن العالم يقف بين الجنة والنار أشفق عليه، ومن علم أنه يبلغ عن الله ورسوله، وأنه إذا خشي الله وكان من أهل الخشية أنه لا يجلس بين الناس، ولا يعلم الناس إلا وهو على شفيع جهنم من نظر إلى مثل هذا الذي هو أحوج ما يكون إلى من يعينه على تبليغ رسالة الله، وأداء أمانة الله لزم الأدب، كان أصحاب رسول الله -ﷺ- في صحبتهم للنبي -ﷺ- بأعلى المراتب وأفضل المنازل أدباً.

قال سهيل: (والذي يحلف به سهيل ما رأيت أشد حبا من أصحاب محمد لمحمد، والله والذي يحلف به سهيل ما كلمهم إلا وأطرقوا رؤوسهم كأن على رؤوسهم الطير، ولا تنخم نخامة... الحديث)، فهذا يدل على ما كان عليه الصحابة من الأدب، قال أنس -رضي الله عنه-: فأطرقوا حتى كأن على رؤوسهم الطير، هذا الإطراق وعدم رفع البصر لوجه النبي -ﷺ- ليس لذات النبي -ﷺ-، وإنما هو إجلال للدين والشرع، فمن جلس في مجالس العلم وتأدب بأداب العلم، ولزم السكينة والوقار كان أشبه الناس بأصحاب رسول الله -ﷺ-، ومن أحيا

هذه السنن في زمان البدع وزمان البعد عن السنة كان أجره أعظم ممن يفعلها في زمان هي متوافرة وموجودة، لكن أن يأتي طالب العلم بشمائل الصحابة وآداب الصحابة وأخلاق الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين- في حب العلماء وصحبتهم على أحسن ما تكون الصحبة، الصحبة لا يشترط فيها السفر، ولا يشترط فيها الإقامة في الحضر الصحبة لحظة تأتي فيها بجوار أحد من أهل العلم تأتي في مناسبة وتجلس بجوار أحد من أهل العلم، فتريد أن الناس توقره فتسأله مسألة تحتاجها ويحتاجها الناس، فتعرف الناس حقه وقدره فتأجر وتكون بخير المنازل؛ لأنك أشبه الناس بالصحابة حينما كانوا مع النبي -ﷺ-، فهذا قد ورث العلم وحق عليك أن تكرمه.

إن المعلم والطبيب كلاهما لا ينصحان إذا هما لم يكرما  
فاقع بدائك إن جفوت طبيها واقنع بجهلك إن جفوت معلما  
فلا بد من الإجلال والتوقير، ولذلك كان لأصحاب رسول الله -ﷺ- قصب السبق حتى الماء الذي يحمله لوضوئه حملوه له -رضي الله عنهم وأرضاهم-، فحمل هذا الماء فلما قضى النبي -ﷺ- حاجته.

«فجاء رسول الله -ﷺ- فسكبت عليه الماء» فجاء رسول الله -ﷺ- -معناه أنه ابتعد عند قضائه للحاجة، ولم يكن مع المغيرة، هذا هو الأصل أن النبي -ﷺ- كان إذا طلب الموضع أبعد صلوات الله وسلامه عليه واستتر.

«فسكبت عليه الماء» فسكبت عليه الماء صببت، الوضوء له طريقتان وهكذا الغسل: إما أن يغترف المتوضأ والمغتسل من الماء، وإما أن يصب عليه، والصب أكثر نقاء وأكثر طيبا للماء، وكلاهما ورد عن النبي -ﷺ-، فالنبي -ﷺ- اغترف من الماء في غسل الجنابة كما في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة وحديث ميمونة -رضي الله عن الجميع-، وصب عليه الماء صلوات الله وسلامه عليه كما في حديثنا، فسكبت عليه الماء بمعنى صببت والمراد بالماء ماء الوضوء.

«فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبهته» فغسل وجهه إجمال يعني أنه عليه الصلاة والسلام غسل كفيه، ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر، وغسل وجهه، وهنا أجمل واختصر.



«ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته» ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته الجبة اللباس المعروف فهي تكون لأعلى البدن للصدر مثل ما تسمى قريبا من السدرية الموجودة الآن.

«فلم يستطع من ضيق كمي الجبة» الله أكبر نبي الأمة صلوات الله وسلامه عليه، وقائد جيش الملحمة إلى غزوة العسرة عليه جبة لا يستطيع أن يخرج يديه من ضيق كمي الجبة، اللهم صل وسلم عليه لو كانت الدنيا تساوي عند الله شيئا ما زواها عن رسوله صلوات الله وسلامه عليه، في بيته لا يستطيع أن يسجد حتى تقبض عائشة --رضي الله عنها-- رجليها هذا مسكنه، وملبسه جبة -بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه- لو طلب أن يخرج يديه ما استطاع من ضيق الجبة، اللهم صل وسلم عليه، اللهم ارزقنا من الدنيا ما يعيننا على طاعتك ومحبتك ومرضاتك، واجعل الآخرة أكبر همنا ومبلغ علمنا، هذا نبي الأمة -ﷺ- والله إن المعترف ليعتبر وينظر إلى ما كان عليه الصلاة والسلام من شظف العيش وشظف الحال، نعم ضاقت الجبة، وضاق كمها، ولم يضق ما فيها من ذلك الصدر الذي حوى ووعى من أنوار النبوة والحكمة، وآيات الله التي تتلى عليه صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين، ما الفخر بلبس الجلب، ولا بضخامتها وكبرها، ولا الفخر بلبس الفاره من الثياب وجر الثياب، وإنما الفخر بتقوى الله -ﷻ-، الفخر كل الفخر أن يجمع الإنسان في جسده قلبا يخاف الله -ﷻ- «أما إني أخشاكم لله وأتقاكم» هذا المقام الذي بلغ به عليه الصلاة والسلام مبلغ الرضى من ربه ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ حينما قال: «أما إني أخشاكم لله وأتقاكم» ما كان -ﷻ- أجملنا ثوبا، ولا أكملنا لبسا -صلوات الله وسلامه عليه- من متاع الدنيا إنما أنا كراكب نزل بظل شجرة، فاستظل بها، ثم مضى، هذه هي الدنيا له عليه الصلاة والسلام، وقد عرضت عليه بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه جبالها أن تكون ذهباً، فزهد عليه الصلاة والسلام فيها وأعرض عنها، فأسعد الناس من كان شبيها برسول الله -ﷺ- طوبى ثم طوبى ثم طوبى من رضى من لباسه بما يستر عورته، ثم التفت إلى عورات المسلمين فكساها، طوبى ثم طوبى لمن رأى الثوب الغالي ونظر إلى أرملة من أرامل المسلمين فقنع من الثوب بالقليل، وستر عورات المسلمين وأراملهم، هذا هو العيش، وهذا هو الغنى، وهذا هو اللباس لباس التقوى ذلك خير، وكم من إنسان لبس الوفير، والجميل والغالي، وجر ثوبه وهو في سَفَال عند الله -ﷻ- «ورب أشعت أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواء لو أقسم على الله لأبره» لو دعا لاستحييت دعوته

ولو استعاذ بربه لأعاده، ولو استجار بربه لأجاره - نسأل الله بعزته وجلاله أن يرزقنا لباس التقوى أن يجعلنا من أئمة الهدى والرضى-، الله أكبر ضاق كم الجبة حتى لم يستطع عليه الصلاة والسلام أن يخرج منها يده، فيه دليل على أن الإنسان لا يطلب التوسع والمبالغة في الملابس، وأنه عليه الصلاة والسلام كان على القصد -بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه- .  
 «فأخرجهما من تحت الجبة» فأخرجهما من تحت الجبة صلوات الله وسلامه عليه  
 «فغسل يديه ومسح برأسه» أي: أنه عليه الصلاة والسلام أخرج يديه من تحت الجبة، وفيه دليل على أن اللباس إذا منع من وصول الماء ينبغي نزعه ليصل الماء المحل المفروض، وأن وصول الماء إلى المحل المفروض معتبر في الطهارة، وأنه ينبغي عليه أن يراعي ذلك في طهارته؛ لأن النبي ﷺ - اضطر أن يخرج يده من تحت الجبة؛ لكي يقوم بما فرض الله عليه، ولذلك ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وحينئذ لا يقول أحد: إننا نشق على الإنسان لو كان مثلاً عنده ثوب وكم الثوب ضيق بحيث أنه لو أراد أن يشمر حتى يغسل إلى المرفقين لم ينشمر، فحينئذ نطالبه بكف ثوبه، فإذا لم يستطع، قلنا له: اخلعه حتى تغسل يديك إلى المرفقين على الوجه المعتبر.

«فغسل يديه ومسح برأسه» غسل يديه ومسح برأسه تقدم معنا صفة غسل اليدين ومسح الرأس.

«ومسح على الخفين» هنا قال: مسح برأسه، والرواية في الصحيح مسح برأسه وعلى العمامة في رواية حديث المغيرة -رضي الله عنه-.

«ومسح على الخفين» ومسح على الخفين هذا فيه دليل على مشروعية المسح على الخفين، وفي رواية في الصحيح قال: «فأهويت لأنزع خفيه» فأهويت يعني أنه نزل -رضي الله عنه وأرضاه-، وهذا يدل على أن النبي ﷺ - كان قاعداً والمغيرة كان قائماً، وهذا يدل على مشروعية القيام على رأس الإنسان عند الحاجة، لكنه يمنع لغير الحاجة، مثل: أن يقف تعظيماً له وهو جالس هذا لا يجوز، ولذلك نهى النبي ﷺ - أن يُتمثل له قيام التمثال يكون كالصنم قائماً من دون حاجة هذا فيه إذلال للعبد، والذل لا يجوز إلا لله -عز وجل- الذلة والعبودية لله -عز وجل-، ومن هنا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما في حديث أنس في صحيح مسلم: «سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ

الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ  
الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ  
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا فُعُودًا أَجْمَعُونَ »؛

لأنه صلى قاعدا وهم قيام، فأنكر عليهم هذا، وبين أنه من صنيع الغلو من صنيع الذين  
يبالغون، ومن هنا نهي أن الإنسان إذا دخل أن يقوم له من لا يسلم عليه من لا يصفحه؛ لأن  
هذه ذلة للقائم معنى يدخل المجلس فإذا دخل قام، هذا لا يجوز القيام للمصافحة، وهذا هو  
الذي كرهه النبي - ﷺ - من أصحابه؛ لأنه فيه إذلال للقائم وهو معنى «من أحب أن يتمثل»  
انتبه يتمثل؛ لأن التمثال لا يتحرك فهو قائم لغير غرض كالتمثال الذي ليس منه غرض، أما لو  
قام لمصافحة كما قام النبي - ﷺ - لفاطمة لما دخلت عليه، وقامت له لما دخل عليها كما في  
حديث عائشة في الصحيح، وكما قال عليه الصلاة والسلام: «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه»  
ليس المراد يقوموا مقام الإجلال أمام أعداء الله، وهذا مشروع لغرض شرعي فلا بأس به ولا  
حرج، أما بالنسبة لقيام المغيرة فقد وقف والنبي - ﷺ - قاعد، وهذا فيه كلفة على القائم، لكنه  
ذل في مقام عز - رضي الله عنه وأرضاه -، وهذا شأن من يصب على المتوضأ، أو من يغسل  
يده أنه يكون قائما والآخر جالسا وسكب عليه الوضوء، قال: «فأهويت لأنزع خفيه» وفيه  
دليل على مشروعية الاستعانة في الوضوء، وهذا كرهه بعض العلماء، لكن الصحيح أنه يشرع  
الاستعانة بالغير في الوضوء، وكره بعض السلف أن يكون فتنة للإنسان وهذا لا إشكال فيه،  
قال ابن عمر - رضي الله عنهم - 1: إذا سافرت وأنت صائم فلا يشعرون أحد بذلك إنهم إن  
علموا بذلك، قالوا: أنزلوا الصائم أطعموا الصائم أكرموا الصائم حتى يذهب أجره، فالأصل أن  
الإنسان يحاول قدر المستطاع أن يخدم نفسه بنفسه ما لم يوجد مسوغ شرعي لمن يخدمه أنه  
يريد مرضاة الله - ﷻ - ويغلب على ظنه ذلك، فحينئذ تنصح لأخيك، فالنبي - ﷺ - كان

قاعدا فصب عليه المغيرة وهو قائم، قال: فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني  
أدخلتهما طاهرتين ثم مسح على خفيه»، وهنا اختصر في الرواية وقوله: «دعهما فإني  
أدخلتهما طاهرتين» يدل على أن السنة في المسح على الخفين أنه يدخلهما على طهارة  
كاملة، وسيأتي أنه لا يصح إلا بعد غسل الرجلين كاملتين أي الطهارة الكاملة بغسل الرجلين  
الاثنين، ولا يصح أن يغسل إحداها فيدخلها في الخف، ثم يغسل الأخرى ويغسلها بعد

السابقة، بل لا بد أن يكون قد فرغ من وضوئه؛ لأن طهارة القدمين يعتد فيهما بطهارة الأعضاء كلها، وأن الطهارة لا تنجزاً في الأعضاء .

«فجاء رسول الله -ﷺ- وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم» فجاء رسول الله -ﷺ- أي إلى الجيش إلى المكان الذي نزل فيه الجيش، وعبد الرحمن جملة حالية، وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم أي يؤم الصحابة لما غاب عنهم عليه الصلاة والسلام، فيه مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الاستخلاف عند غياب الأئمة، وهذا أمر متفق عليه؛ لأن الصحابة كانوا يقدمون أبا بكر -رضي الله عنه- كما في الصحيح في قصة تأخر النبي -ﷺ- في الصلح بين حيين من بني عوف في القصة المشهورة بقباء لما تقدم أبو بكر -رضي الله عنه وأرضاه، ومثل حديثنا حديث إمامة عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك مشروعية الاستخلاف عند غياب الأئمة.

ثانياً: أن هذه المشروعية مقيدة عند وجود الحاجة؛ لأن الحق للإمام، فلا يجوز أن يقدم خليفة مكان الإمام من المأمومين إلا بعد وجود الحاجة مثل أن يتأخر أو يتضرروا بتأخره، فحينئذ يقدمون، وأما إذا كان الوقت لم يحضر الذي في مثله يخرج الإمام فليس من حقهم أن يقدموا أحداً إنما عليهم أن ينتظروا كما كان الصحابة يفعلون مع رسول الله -ﷺ- والخلفاء الراشدين من بعدهم كانوا ينتظروهم حتى يخرجون إليهم للصلاة.

ثالثاً: أن هذا الاستخلاف إما أن يقع من الإمام كأن يقول: يا فلان صل بالناس العصر فإني لا أحضر أو قد أتأخر، فحينئذ ينزل الخليفة منزلة الإمام، ولا يجوز أن يقدم غيره؛ لأنه حق للإمام صرفه لمن استخلفه، فحينئذ ليس من حق أحد أن يفتات عليه، وإما أن يكون الاستخلاف من الناس أنفسهم، فإذا كان من الناس فهو مشروع بدليل الحادثة التي معنا، فإن النبي -ﷺ- لم يقل: يا عبد الرحمن صل بالناس، وإنما قدم الصحابة عبد الرحمن بن عوف، وفيه دليل على اجتهاد الصحابة في زمان النبي -ﷺ-، وله نظائر أنهم كانوا يجتهدون، فإذا أخطؤوا بين لهم النبي -ﷺ- الخطأ، ولا يقرهم على خطأ صلوات الله وسلامه عليه إذا علم، فاجتهدوا وقدموا عبد الرحمن بن عوف، ولذلك قال لهم: «أحسنتم»، فلما قال في آخر الحديث: أحسنتم دل على أنه فعل منهم، وليس منه عليه الصلاة والسلام، ودل على مشروعية أن يستخلف الناس عند تأخر الإمام عنهم، وفيه دليل أيضاً على فضيلة عبد الرحمن

بن عوف -رضي الله عنه- ومنزلته عند أصحاب رسول الله ﷺ - حتى رضوا به فقدموه للصلاة بهم، ولذلك قدمه عمر -رضي الله عنه- في أهل الشورى في الخلافة، فجعله من الستة الذين توفي رسول الله ﷺ - وهو راض عنهم، وكان -رضي الله عنه وأرضاه- أعني عمر إذا نزلت به النازلة جمع عليا، وعثمان، و عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- وكان معهم أبو عبيدة ولكنه كان في الغزو، فكان يجمعه مع من يستشير من كبار الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم-، فقدموا عبد الرحمن بن عوف، فدل على منزلة عبد الرحمن بن عوف عند أصحاب النبي ﷺ - وهو له المنزلة، وهو من المبشرين بالجنة، وقد بشره النبي ﷺ - بالجنة، وأنه يدخل الجنة حيا . الحديث في المنتخب لعبد بن حميد وهو ضعيف: في إسناده عمارة بن زاذان وهو ضعيف، انظر "الميزان" و"التهذيب" وله أحاديث مناكير عن ثابت عن أنس. قاله أحمد، ولبعضه شواهد. انظر حديث "١٣٨٨".

«وقد صلى بهم ركعة» وقد صلى بهم ركعة أي: أنه قدّم عليهم عليه الصلاة والسلام فكان تأخره في حدود الركعة في القدر الزائد الذي دفعهم للاستخلاف عن القدر الزائد الذي دفع إلى الاستخلاف وقد صلى بهم ركعة.

«فصلى رسول الله ﷺ - الركعة التي بقيت عليهم» بمعنى أنه قضى عليه الصلاة والسلام، أو أتم صلاته التي فاتته مع عبد الرحمن بن عوف.

فيه دليل على مشروعية القضاء، وهذا أمر مجمع عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وفي رواية: «فاقضوا».

«ففرغ الناس» ففرغ الناس أصابهم الفرغ ما الذي جعلهم يستعجلون لو انتظروا كان النبي ﷺ - حضر هذا أول شيء، وثانيا: أن النبي ﷺ - يقضي في أواخر الصفوف، وهذا ما لم يألفوه منه عليه الصلاة والسلام، فخافوا أن يكونوا قد تعدوا حقه عليه الصلاة والسلام، وأنهم أسأؤوا ففرغوا أن يكون هناك تويخ من الشرع لهم، ولذلك بين حقيقة الفرغ بقوله: «أحسنتم» ولما قال: أحسنتم فرغوا لأنهم ما يعلمون هل يقرون على ما هم عليه، أو يأتي العتاب فأصابهم الفرغ -رضي الله عنهم، قلوب تعامل ربها، ونفوس أسلمت لخالقها، ففرغها ورضاها بالله وحده -ﷻ- هذا الذي كان يفرغهم هو أن يغضب الله، أو يغضب رسوله عليه الصلاة

والسلام، وما كان عندهم من همٍّ يقض به مضاجعهم، ويعظم به غمهم وكرهم غير هم الدين -اللهم ارض عنهم أجمعين-.

«فلما قضى رسول الله -ﷺ- قال: أحسنتم» في قوله عليه الصلاة والسلام: أحسنتم دليل على كرم خلقه عليه الصلاة والسلام، ولطفه بأتباعه، وهكذا ينبغي من يكون عنده تابع أن يترفق بهم وأن يحبهم خاصة الاتباع في الدين، حينما تكون مدرسا معلما، حينما تكون إماما في المسجد، حينما تكون داعية، حينما تكون خطيبا، حينما تكون شيخا ويأتي أبناء الناس وراءك، أو يأتون بك، أو يعتقدون فضلك في الحدود الشرعية، ويتبعونك في دينك لهم حق عليك، ولذلك كان النبي -ﷺ- يعطي الصحابة حقهم، فكان أكمل متبوع في إعطاء حق التابع حقه صلوات الله وسلامه عليه، ما ضيع حقوق الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم-، فكان يشفق عليهم ويشملهم برحمته وإحسانه وبره، ويعيش ما يعيشونه صلوات الله وسلامه عليه، فانظر ما قال لهم مثلا: أحسنتم كان بالإمكان أن يقول: أصبتم، كان بالإمكان أن يقول: لا حرج لا حرج لا بأس، لكن أحسنتم انظر كيف كلمة جميلة، وما أجملها إذا خرجت من فمه عليه الصلاة والسلام، ما أجملها حينما يقولها رسول الأمة صلوات الله وسلامه عليه، فإذا شهد بأنهم قد أحسنوا فقد أحسنوا؛ لأنه إذا قال لشيء: إنه أحسن فإنه أحسن عند الله وعند رسوله عليه الصلاة والسلام؛ لأنه ما ينطق عن الهوى، فاختر لهم هذه الكلمة الجميلة، وهذا يدل على أنه لا يكفي فقط إعطاء الحكم الشرعي دون رعاية مشاعر الناس؛ لأن الصحابة لما فزعوا وأصابهم الفزع، وقابلهم بكلمة جميلة جليلة أحسنتم أعلى كلمة في الإسلام هي كلمة الإحسان ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١) الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿ الإحسان هو أعلى المراتب، قال: «أن تعبد الله كأنك تراه»، فإذا به يقول لهم عليه الصلاة والسلام يخبرهم بهذه الكلمة بأنهم في أعلى المراتب، لماذا؟ لأن الحال الذي كانوا فيه أعلى حال الإشفاق، ومن هنا الذي يتعامل مع الناس حينما تكون داعية، وتكون خطيبا، لما يجلس الإنسان في المدرسة يعلم الطلاب وهو يحس أن هؤلاء الطلاب خرجوا من بيوتهم، لما يأتي الخطيب في المسجد لدرس، أو علم ويجد أنهم قد اجتمعوا لسماع العلم وهو ينظر أنهم هم الذين لهم الفضل عليه يحسن معاملتهم، ويعلم أن هؤلاء كرام يكرمون بإكرام الشرع ولا يهانون، فمن الصعوبة بمكان أن الصحابة -رضوان الله عليهم-

يقولون شيئاً ولا يرده عليه الصلاة والسلام بأحسن منه، وقد كان عليه الصلاة والسلام في أعلى مراتب الكرم بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه، هذا من كرم الخلق وهو ما ينبغي عليك فعله، بعض الناس يقود الناس وهو غافل عن مشاعر الناس، فمثلاً لما يأتي في موقف [زي هذا] يقول مثلاً: لا بأس لا حرج، لكن النبي -ﷺ- قدوة ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ﴾ ما هي أسوة أسوة حسنة لكن لمن؟ ﴿لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ جعلنا الله وإياكم منهم، فقال لهم: أحسنتم معناه أنك إذا خاطبت، إذا علمت، إذا وجهت، إذا صوبت عليك أن تراجع المسألة وأن تراعى حال من تخاطبهم، ولا يكفي فقط أن تقول الكلمة، ولكن ينبغي أن تراعى مشاعر الناس، وأن تراعى أحوالهم، وكان والدنا وشيخنا -رحمه الله- في بعض المواقف لما يأتي السائل وربما يسيء الأدب ليس إساءة أدب مقصودة قد يجفو مع الوالد أو ثم بعد ذلك كنا صغاراً ربما يعني الواحد يسأل يقول: يا بني هذا ما خرج من بيته ويحضر إلى مجلسي إلا وهو يجلس الدين والشرع، ما خرج من بيته يسأل عن هذه المسألة إلا وعنده إيمان يحركه، ما خرج من بيته وسألني من بين الناس إلا وهو يحملني أمانة ومسئولية، ويجلني من بين غيري، هذا هو الشعور، لكن إذا شعر أنه هو العالم والشيخ، وأنه الإمام، وأنه الخطيب، وأنه ينبغي أن هؤلاء أن يذلوا وأن يركعوا إن الناس ولدتهم أمهاتهم أحراراً، هم ما ذلوا لفلان وعلان ذلوا للدين والشرع، هذه المقامات التي كان عليها -بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه- أكرم من أكرمه صلوات الله وسلامه عليه أكرمه الصحابة فأكرمهم بالغ الإكرام، وأجلوه فأجلهم بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه، فلمس مشاعرهم وخاطبهم فأخذ بمجامع قلوبهم -بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه-، أحسنتم ما أجملها من كلمة من رسول الأمة -ﷺ-، ولذلك لما فقدت مجالس العلم هذه المعاني النبوية، وأصبحت بالجفاء وبالكلمة النابية، وبالكلمة التي لا معنى لها في بعض الأحيان، فقد كثير من طلبة العلم هذه الوشيحة التي كانت بين أصحاب رسول الله -ﷺ- ورسول الله -ﷺ-، والمنبغي إحياء هذه السنن، ولا يمنع هذا أن يكون هناك تصرف بالحزم وبالضبط، النبي ﷺ كان يجزم مع أصحابه ويضبط مع أصحابه، لكن إذا وجدت الحاجة، ومن هنا لا يعد هذا تناقض، وقد رأينا في علمائنا ومشايخنا لزوم السنة، ولا نركبهم على الله، ووجدنا منهم الحزم والضبط، وكان -ﷺ- على هذا فإن النبي -ﷺ- ربما أغلظ للصحابي القول، ولربما عنفه، ولربما قال له قولاً بليغاً صلوات الله وسلامه عليه،

وهو يقصد أن يأخذ بـجُجزه عن النار «ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم» ثكلتك أمك فقدتك تربت يداك هذه كلها يعني ليس المراد التعنيف، ولكن المراد بها المراد بها التنبيه والتحذير، وكان -ﷺ- في حال خطابه على أكمل وأجمل وأتم، فإذا شد فما أحسنها من شدة في موضعها، وإذا لان وترفق بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه فما أجمل ذلك اللين والرفق الذي لا أجمل منه بعد نص الكتاب والوحي من الله -ﷻ- .

٨٠ - «قال -رحمه الله-: وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص -رضي الله تعالى عنه- وهو أميرها، فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبد الله بن عمر فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد، فقال: أسألت أباك؟ فقال: لا، فسأله عبد الله، فقال عمر: إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما، قال عبد الله: وإن جاء أحدهما من الغائط؟ فقال عمر: نعم وإن جاء أحدكم من الغائط».

هذا الحديث والأثر وهو مرفوع إلى النبي -ﷺ-، وجاء صريحاً في حديث المغيرة -رضي الله عنه وأرضاه- أولاً: فيه إثبات سنية المسح على الخفين، وهي ثابتة في السنن بغير هذه القصة.

وثانياً: فيه اشتراط الطهارة للمسح على الخفين أن يدخل القدمين وهما طاهرتان، وقد تقدم معنا هذا الشرط.

أما بالنسبة للقصة أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قدم على سعد بن أبي وقاص وهو أمير على الكوفة، وأنكر عليه لما مسح على خفيه هذا فيه مشروعية إنكار المفضول على الفاضل، فإن سعد -رضي الله عنه- من كبار الصحابة، وهو أعلى منزلة من عبد الله بن عمر -رضي الله عن الجميع وأرضاهم-، ولذلك قال له سعد: إذا قدمت المدينة فاسأل أباك، وهذا معنى دقيق يدل على أن صغار طلبة العلم ينبغي عليهم أن يلزموا الأدب مع الكبار، أو الذين أسبق منهم، وهذا كان يراعيه الصحابة -رضوان الله عليهم-، ولذلك قال عبد الله بن عباس لأبي موسى: أنتم أعلم بحديث رسول الله -ﷺ- مني، وهذا يدل على أن الإنسان إذا أراد أن



ينكر على من هو أعلى منه أن يأخذ الحذر، وأن يترث، وألا يعجل فعبداً بن عمر استعجل في إنكاره على سعد، فعامله سعد بهذه المعاملة، قال له: إذا قدمت المدينة فاسأل أباك، كان بالإمكان أن يجل الأمر بسرعة، ويقول له: هذه سنة عن النبي -ﷺ-، لكن سعدا قصد معنى مبطناً أنه ما كان ينبغي لك يا عبدالله بن عمر أن تراني في الوضوء، وأنا منزلي من رسول الله -ﷺ- ما علمت أنني آتي إلى هذه العبادة وأحدث أمراً ليس له، قال له: اسأل أباك، فأحاله على ملىء، وهذا كثير في الصحابة -رضوان الله عليهم-، لكن لا يقصدون به الإهانة إنما يقصدون به معنى، هذا المعنى يعلمه من يعلمه، وعلى كل حال فسعد -رضي الله عنه- لم يجبه، وفيه دليل على مشروعية تأخير الجواب إذا أمنت الفتنة على السائل؛ لأنه كان المنبغي أن يقول له: إنها سنة، وأن النبي -ﷺ- مسح، فأخر عنه الجواب إلى أن يصل إلى المدينة، وكانوا يجلسون بعض الأحيان بين الكوفة إلى المدينة ما يقارب الشهر في سير الإبل، وهذا بعيد جداً، مع هذا قصد سعد -رضي الله عنه- ما قصده، قال له: إذا أتيت المدينة فاسأل أباك، فلما قدم المدينة نسي عبدالله بن عمر أن يسأل أباه، وجاء سعد إلى المدينة، وقدم سعد إلى المدينة فقال لعبدالله بن عمر: هل سألت أباك؟ سأله هل سألت أباه، فاعتذر له أنه نسي، ثم ذهب وسأل أباه، فلما سأله بين له أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين- أن هذه هي السنة، وأنه لا إنكار على من مسح على خفيه، هذا يدل على أن الصحابة فهموا على أن المسح على الخفين ليس خاصاً بالسفر؛ لأن الواقعة وقعت بالكوفة، وسعد أمير على الكوفة، وهذا يدل على ضعف القول الذي يقول: إن المسح خاص بالسفر؛ لأن سعدا -رضي الله عنه- طبقها بالكوفة دل على أنها مشروعة حضراً وسفراً كما بيناه، وبين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- زيادة علم وهو أنه لا يمسح على الخفين إلا إذا أدخلهما وهما طاهرتان يعني القدمين، وللعلماء قولان: جمهور العلماء على أنه لا يصح المسح على الخفين إلا إذا أدخلهما أي: أدخل القدمين بعد طهارة كاملة، وذهب الحنفية -رحمهم الله- إلى أنه يجوز أن يغسل إحدى الرجلين ويدخلها في الخف ثم يغسل الرجل الأخرى، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن قوله: وهما طاهرتان يدل على أنهما قد تمت طهارتهما، ولا تتم طهارة الرجل إلا بعد غسل الرجل الثانية؛ لأن الطهارة لا تتجزأ، وبناء على ذلك فإنه لا بد وأن يكون قد غسل الرجلين كاملتين، لكن على المذهب الذي ترجح أنه لا بد من الترتيب، فحينئذ

ستكون الرجلين في آخر الوضوء، لكن على مذهب من يقول: إنه يجوز أن يقدم الرجلين على المسح، وأن الترتيب ليس بشرط، فلو أنه غسل رجله في أول الوضوء، ثم توضعاً منكسا مسح رأسه، ثم غسل يديه هل يشرع له بعد غسل رجله؟ الحكم نفس الحكم لا بد وأن يكون قد **أتم طهارة الوضوء سواء قلنا لكن** على المذهب الذي نختار سواء كان بالترتيب، أو عدمه، وأنه لا بد أن يغسل كلتا الرجلين، وأنه لا يكفي غسل الواحدة دون الأخرى، وهذا معنى قوله: **دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**، هذا يدل على أنه لا بد وأن يكون المسح على طهارة تامة كاملة.

قال: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ قال له: نعم، وإن جاء أحدكم من الغائط أي: في الطهارة الصغرى، وهذا هو محل المسح على الخفين أنه محل المسح على الخفين إذا كان في الطهارة الصغرى دون الطهارة الكبرى .

٨١ - «قال: وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- بال في السوق، ثم توضعاً فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، ثم دعي لجنائز ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها».

هذا فيه التأخير بمسح الرجلين؛ لأنه بال في السوق وتوضعاً في السوق، ولم يغسل رجله إلا عند دخوله للمسجد، وهذا يدل على أن شرط الموالاتة ليس بلازم، وهذا طبعاً يقوي الرواية التي تقول: إنه يسقط في حال العذر، وعدم العذر الذي هو الموالاتة، وأن الفاصل لا يؤثر إذا نشف العضو ، وفي قوله وبيننا الصحيح في هذه المسألة، وأما مسألة دعي إلى جنازة ظاهره أنه هو واقف على باب المسجد، ثم دعي إلى الجنازة وهذا في المدينة، فيدل على مشروعية الصلاة على الجنازة داخل المسجد، وهو الذي ما أنكره الصحابة، وأنكر في عصر التابعين أنكرت عائشة إنكاره، وأن النبي -ﷺ- ما صلى على سعد إلا في المسجد، وهذا يدل على أن الصلاة على الجنازة في المسجد جائزة ولا بأس بها.

٨٢ - «قال: وحدثني عن مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى قباء، فبال، ثم أتى بوضوء فتوضعاً، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم جاء المسجد فصلى».

هذا الأثر عن أنس -رضي الله عنه وأرضاه- يدل أيضاً على مشروعية المسح على

الخفين، وأنه يشرع في الحضرة؛ لأن قباء داخل المدينة تعتبر من المدينة، ولم يكن مسافراً وأنه لا يشترط في المسح على الخفين أن يكون مسافراً .

٨٣ - «قال يحيى: وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة، ثم لبس خفيه، ثم بال، ثم نزعهما، ثم ردهما في رجله أيستأنف الوضوء؟ فقال: لينزع خفيه، وليغسل رجله، وإنما يمسخ على الخفين من أدخل رجله في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء، وأما من أدخل رجله في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسخ على الخفين»

هذا كما ذكرنا ينبي عليه مسألة وهي أنه إذا نزع خفيه يلزمه أن يتوضأ إذا أراد أن يلبس الخفين، ولا يلبسهما إلا على طهارة كاملة كما ذكرنا.

٨٤ - «قال: وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسها عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى، قال: ليمسح على خفيه وليعد الصلاة ولا يعيد الوضوء».

هذا مثل ما ذكرنا يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء بناء على أنه يرى أن الموالاتة ليس بشرط لازم لصحة الوضوء .

٨٥ - «قال: وسئل مالك عن رجل غسل قدميه، ثم لبس خفيه، ثم استأنف الوضوء، قال: لينزع خفيه، ثم ليتوضأ، وليغسل رجله».

«قال -رحمه الله-: باب العمل في المسح على الخفين».

٨٦ - «قال حدثني: يحيى عن مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين، قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما، ولا يمسح بطونهما».

هذا الباب ترجم له المصنف -رحمه الله- ب (العمل في المسح على الخفين) أي: صفة المسح على الخفين يشمل صفة المسح على الخفين، وبعض الأمور التي ينبغي اشتراطها لصحة ذلك المسح، وأشار بهذا الأثر على مسألة صفة المسح على الخفين، وهو أن المسح متعلق بظاهر الخف لا بباطن الخف، الخف كما هو معلوم له ظاهر وهو أعلاه من جهة القدم، وباطن وهو أسفله الذي يلي موطئ القدم الذي يدعس عليه ويوطأ، والسؤال: أنك إذا مسحت على الخف هل تمسح الظاهر، أو تمسح الباطن، أو تمسح الظاهر مع الباطن، أو تمسح الظاهر دون الباطن، أو تمسح الباطن دون الظاهر؟ هذا كله تحتمله هذه العبادة، فأما بالنسبة لمن مسح الظاهر والباطن لا إشكال أنه قد أدى الفرض، وأما من مسح الظاهر إذا قلنا: إنه يمسح الظاهر والباطن فهذا عند من يقول به يرى لزوم المسح للظاهر، ومسح الباطن مستحب، ومنهم من يرى أن اللزوم للظاهر ومسح الباطن أيضا واجب، وهو من أضعف الأقوال أن الواجب مسح الظاهر والباطن، وفيه حديث المغيرة -رضي الله عنه وأرضاه-، وفيه علتان بينهما في شرح البلوغ وهي: الانقطاع بين ثور ورجاء، وكونه مرسلا، وبيننا أنه لا يقوى على الاحتجاج به في لزوم المسح لظاهر الخف وباطنه، ليس في المسح على ظاهره وباطنه حديث الصحيح يعني قوي يعتمد عليه، ولو صح شيء عن رسول الله -ﷺ- وعندنا الرواية مسح على ظاهر خفيه صارت صارفة من الوجوب واللزوم إلى الندب، فيصبح قول من قال: إن الواجب الظاهر والباطن مستحب له وجها على القول بالتحسين، وأما إذا قلنا بعدم التحسين فحينئذ المستحب مسح الظاهر، ولا فضيلة لمسح الباطن، وهذا ما يقويه قول علي -رضي الله عنه-: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله -ﷺ- يمسح على ظاهر خفيه»، وهذا يقوي ما ذكرناه أن الوجوب والاستحباب متعلق بالظاهر والباطن لا شيء.

وقال بعض العلماء: إنه مخير بين مسح الظاهر والباطن وهو أيضا ضعيف؛ لأن مسح

الباطن لم يثبت حتى يسوى بالظاهر، والصحيح أن الواجب مسح ظاهر الخف، ثم هذا الواجب يكفي منه أن يمسح بكفيه فيخط الخط، ولا يشترط أن يمسح مسحاً يعمم جميع الظاهر بمعنى أنه لو بلَّ كفه وأصابع يديه، ثم أمرها على ظاهر الخف أجزاءً، ولا يشترط أن يجلس يمسح ويدعك ظاهر الخف، ولذلك خط خطوطاً لأنه يمر يده مبلولة على الخف ولا يلزمه أن يستتم الظاهر، وهذا هو الوارد عن النبي -- ﷺ أنه مسح بظاهر خفيه صلوات الله وسلامه عليه .

٨٧ - «قال - رحمه الله -: وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرهما».

هذه الصفة بمعنى أنه أمرّ يعني جعل الأولى التي هي اليسار واليمنى فوق وأمرهما إذا كان في حال واحد. هذا مذهب ابن شهاب الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

«قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك».

قيل: إنه يعني المسح للظاهر والباطن وهو رواية في المذهب، وقيل: إن العبرة بالظاهر والباطن على سبيل الاستحباب، أن مسحه لباطن الخف إنما هو على سبيل الندب والاستحباب، لكن ظاهر الحديث قوي على أن المسح للظاهر دون الباطن، وحديث علي - رضي الله عنه - صريح في هذا: «ولكنني رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح على ظهور خفيه» هذا يدل على أن السنة المسح على ظاهر الخف لا على باطنه.

«قال -رحمه الله-: باب ما جاء في الرعاف».

الرعاف هو الدم الذي يسبق من الأنف، يقال: رعف الفرش إذا سبق، ولذلك تجد الرعاف [يخضر] ويسبق بسرعة دون أن ينتبه له الإنسان، فيوصف خروج الدم من الأنف بهذا الوصف كونه رعف؛ لأنه يسبق الإنسان من أنفه.

٨٨ - «قال: حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كان إذا رعف انصرف، ثم توضأ، ثم رجع فبني، ولم يتكلم».

الرعاف فيه مسألتان:

المسألة الأولى: في كونه خارجاً نجساً يجب غسله أعني الدم الذي خرج إذا أصاب البدن، أو الثوب، أو المكان الذي يصلي فيه المصلي.

والمسألة الثانية: هل ينقض الوضوء أو لا ينقضه؟، لأنه خارج نجس من البدن من غير السبيلين، فأما بالنسبة لكونه نجساً يجب غسله فلا إشكال؛ لأن الله أمرنا بطهارة الثوب ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ﴾، وطهارة البدن قال -ﷺ- كما في الصحيح: «اغسلي عنك الدم» للمرأة وهو دم الحيض، والمكان قال: «أريقوا على بوله سجلاً من ماء»، ونحن مأمورون بالطهارة وهذا دم نجس، والدم المسفوح نجس، ومن هنا فغسله سواء قبل الصلاة، أو أثناء الصلاة لطهارة البدن، أو الثوب، أو المكان لا إشكال فيه، وأما كونه ناقضاً للوضوء فإنه على أصح قولي العلماء وهو مذهب الجمهور أنه لا ينقض الوضوء، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث»، وكونه نجساً لا يكفي صفة الخارج ما لم يكن هناك المخرج المعبر، وخروجه من الأنف لا يقتضي انتقاض الطهارة ووجوب إعادة الوضوء؛ لأنه ليس بحدث ولا في حكم الحدث على أصح قولي العلماء -رحمهم الله-.

وأما بالنسبة لما يتفرع على المسألة الأولى وهو حديثنا الذي أورد له المصنف إذا قلنا بنجاسة دم الرعاف طبعاً الدم نجس حتى حكى بعض العلماء الإجماع على نجاسة الدم، والخلاف في نجاسته فيه شذوذ وضعيف جداً؛ لأن الله يقول: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ والرجس هو النجس، فالدم في الأصل نجس إذا كان نجساً النبي -ﷺ- قال: «اغسلي عنك الدم» ما يستطيع أحد أن يقول هذا خاص بدم الحيض هو قال: «اغسلي عنك الدم» فأمرها بغسله لكونه دماً، والأصل أن الغسل يكون

للنجاسة لا معنى القدر؛ لأنه لا تلزم به وتأمّر به على سبيل الوجوب إلا وهو مؤثر في عبادتها، ولما أمرها عليه الصلاة والسلام بغسل الدم على نجاسته، وما ورد من أن الصحابي -رضي الله عنه- قام في الشعب فأصابه سهم فصلى وجرحه يثعب هذا لا يشكل على مسألة نجاسة الدم؛ لأن النزيف اتفق العلماء -رحمهم الله- على أن من أصابه النزيف يصلي على حالته كالمرأة المستحاضة، ولذلك نجد النبي -ﷺ- كما في حديث الترمذي، وكان يصححه غير واحد من أهل العلم، وكان الإمام البخاري يقول: إنه حسن، للمرأة التي كانت تستحاض حيضة شديدة أمرها بغسل الفرج وبعبصه لمكان نجاسة الدم وهو دم الاستحاضة، فأمره عليه الصلاة والسلام بغسل الدم يدل على النجاسة، فالمرأة المستحاضة إذا غلبها الدم النزيف صلت والدم يجري معها، ولذلك ثبت أن المرأة كانت تستحاض ويضع الطست تحتها كما في سنن النسائي من كثرة الدم الذي يجري معها، وهي تصلي في المسجد خشية أن تلوثه، فهذا يدل على أن من غلب بالنزيف يصلي على حالته باتفاق العلماء، فما يأتي أحد يستدل بهذا المرخص له إجماعا ويقول: هذا يدل على أن الدم طاهر؛ لأن هذا خارج عن موضع النزاع ما يختلف فيه، وهكذا عمر لما صلى وجرحه ينزف هذا خارج عن موضع النزاع، ولذلك كل العلماء الذين يقولون بنجاسة الدم يقولون: لو أنه أصابه جرح ونزف وما أمكنه، وحضرت وقت الصلاة حضرته الصلاة يصلي على حالته، وهكذا لو استرسل معه الرعاف فغلبه يصلي على حالته لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

أما الكلام إن كان بإمكانه أن يغسل الدم، وبإمكانه أن يتحفظ منه فيجب عليه أن يغسل وأن يتحفظ، فالأصل في الدم أنه نجس، ولذلك يطالب بغسله، فإذا قلنا: إنه نجس ويطالب بغسله، فلو أصابه الرعاف وهو يصلي، فعلى حالتين:

الحالة الأولى: أن يمكنه أن يغسل وهو في صلاته دون أن ينقض هذه الصلاة بأمر يخالفها مثل: أن يكون بجواره بركة ماء، أو صنبور الماء الحنفية، أو بجواره طست فيه ماء فيغرف من الطست ويغسل أنفه ويغسل الدم، فهذا يغسل الدم يتوضأ بمعنى يغسل موضع الدم، ويبني على صلاته هذا في الحالة الأولى أن يكون بإمكانه أن يغسل الدم دون أن ينحرف عن القبلة ودون أن يكون هناك عمل كثير يخرججه عن كونه مصليا، العمل الكثير مثل: أن يأتي إلى البئر ويسحب الدلو هذا يحتاج إلى عمل كثير، العمل الكثير أن ينزل من الدور الثاني إلى الدور

الأول أو يصعد إلى الدور الثالث هذا عمل كثير، فإذا كان الماء قريبا منك وأمكنك أن تتناوله مثل زجاجة الصحة تكون على الطاولة فتفتحها وتصب منها، وتغسل الدم عنك حينئذ لا إشكال تفعل هذا، لو كان بجوارك حوض الماء فتحتاج إلى عشر خطوات سبع خطوات ثماني خطوات تمشي قليلا ثلاثا كما ورد في السنة عن النبي - ﷺ - لما رقى المنبر كان ثلاث درجات هذا الذي جعل بعض الفقهاء يقول: يمشي ثلاثا فيقف، وهو الفصل بين الثلاثة الأول والثانية؛ لأن النبي - ﷺ - فعلها في الركعة الأولى، ثم فعلها في الركعة الثانية، ثم عليه الصلاة والسلام أتم صلاته بعد ذلك، لأن قال: كانت صلاة الجمعة ركعتين، ف وقعت منه ست خطوات صلوات الله وسلامه عليه لكنها منفصلة، هذا الذي جعل بعض العلماء يقول: إذا مشى ثلاثا يقف، وما هو مثل ما يقول: ما في دليل ما في دليل، هذا كل شيء مبني على السنة، ولذلك تريت فيما يذكره العلماء، فإذا مشى ثلاثا توقف قليلا حتى لا يستتبع [العمل] فيصبح كأنه خارج عن كونه مصليا، فإذا مشى ثلاثا تريت، ثم بعد ذلك أتى الماء وصل إلى الحوض، فتح صنبور الماء وهو واقف ما ينحني؛ لأنه يمكنه أن يأخذ الماء بدون الخناء، فيأخذ الماء حتى لا ينتقل من ركن القيام إلى ركن الركوع، فيغسل الدم عن أنفه، أو يغسله عن ثوبه الذي أصابه فيدنيه إلى الحوض ويغسله، ثم يرجع إلى صلاته هذا معنى أن يبني على صلاته، وهكذا مثل ما كان في عصر التابعين كانت حجرات أمهات المؤمنين قريبة من المسجد، فدخل إلى حجرة أم سلمة وغسل، ثم رجع هو في نفس الصلاة حجرة أم سلمة مثل ما تقول كأنك في شقة تمشي إلى غرفة ثانية أيش هي الحجرة الحجرية مطلة على المسجد حجراته عليه الصلاة والسلام، فإذا هذه الحركة مغتفرة لمصلحة الصلاة؛ لأن الحركة إذا كانت لمصلحة الصلاة فهي مغتفرة بشرط ألا تخرج الإنسان عن كونه مصليا، فإذا أخرجته عن كونه مصليا تستثنى حال المسابقة، ويبقى ما عداها على الأصل فيحكم ببطان صلاته، واستثنافها فإذا كان غسل الدم من البدن، أو من الثوب لا يحتاج إلى عمل كثير، أو يكون عملا لا يخرج عن كونه مصليا، فإنه يغسل ويبني ما يلزمه أن يبدأ الصلاة من جديد، فلو حصل الرعاف في الركعة الثانية من المغرب وغسل الدم عنه، ثم رجع وأتم الثالثة، وهكذا بقية الصلوات.

«أن عبد الله بن عمر كان إذا رجع انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم».

هو لم يتكلم يعني يحسب نفسه في صلاة، حتى لو بُعد الماء لو بعد الماء أن الإنسان إلى



خارج المسجد فخرج عن المسجد لا يَأْثُرُ يعني خروجه إلى خارج المسجد لا يَأْثُرُ.  
 ٨٩ - «قال: وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما كان  
 يعرف، فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى». كما ذكرنا.

٩٠ - «قال -رحمه الله-: وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي  
 أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي -ﷺ-  
 فأُتِيَ بوضوء فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى».

ما قال ذهب إلى بيته حجرة أم سلمة يعني قريبة، وهذا يدل على أنه إذا أمكن قضاء  
 الحاجة بالأقرب لا يجوز أن ينتقل إلى الأبعد، أن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها، فمادام أنه  
 يمكنه أن يغتسل في موضع قريب لا يجوز له أن يطلب الموضع البعيد؛ لأنه حينئذ يكون زائدا  
 عن قدر الحاجة، وما أبيع للحاجة والضرورة يقدر بقدرها، فأتى إلى حجرة أم سلمة وكانت  
 قريبة من المسجد، فلما رأوه يعرف طبيعة وجبلة سيحضرون له الماء، فإذا صب عليه الماء غسل  
 وهو في صلاته لا يكلم أحدا، ولا يخرج عن كونه مصليا بأمر ينقض الصلاة .

٩٣ - «قال -رحمه الله-: باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف»

قال -رحمه الله-: حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة -رضي الله تعالى عنه- أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من الليلة التي طعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يشعب دماً».

قال -رحمه الله-: «باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف» هذا الباب مبني على الذي قبله، وهو أن الرعاف والدم له حالتان:

الحالة الأولى: أن يرقأ يعني أن ينقطع ويقف مثل: أن يصيبه الرعاف، فحينئذ إذا أصابه الرعاف له حالتان: إذا انقطع الدم له حالتان: الحالة الأولى: أن يكون الدم يسيراً الذي يعرف بالنقطة والنقطتين هذه النقطة وقعت مثلاً على الأرض فابتعد عن مكانها حينئذ لا يحتاج إلى غسل ولا يلزمه غسل، وهكذا لو كان الدم يسيراً فنقط بعضها خارجاً عن موضع الصلاة وعن بدنه وثوبه، ونقط جزء منها على بدنه أو على ثوبه، ولكن هذا الجزء دون قدر الدرهم البغلي يعني في العفو، فحينئذ لا يؤثر في الصلاة، ولذلك كان عبدالله بن عمر يعصر البثرة في صلاته؛ لأن هذا دم يسير، والدم اليسير والقيح اليسير حكمهما أنهما عفو، والدليل على اشتراط أن يكون الدم كثيراً للحكم بالنجاسة في الصلاة قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾، والسفوح إنما هو للكثير وليس بالقليل، فيشترط أن يكون كثيراً هذا سبب تفريق العلماء بين يسير الدم وبين كثيره على الخلاف في ضابط اليسير والكثير منهم من ضبطه بالدرهم البغلي وهذا يكاد يكون مثل الاتفاق، وفيه حديث ضعيف؛ لأن قدر الدرهم قدر متفق عليه ما زاد عن الدرهم فيه خلاف، قال بعضهم: هو الذي لا يتفاحش في النفس، اليسير هو الذي لا يتفاحش في النفس، والضابط الأول أقوى.

بناءً على ذلك قدر الدرهم سواء كان مجتمعاً، أو متفرقاً فلو نزلت منه نقطة رعاف وتفرقت بحيث لا تساوي قدر الدرهم، قدر الدرهم الذي هو قدر الهللة أقل من القرش الموجود الآن بقليل، هذا القدر عفو ما يجب منه الغسل، ويصح للإنسان أن يصلي ولو أصاب ثوبه، أو بدنه أو مكانه، أما الكلام إذا زاد فإذا زاد فعلى حالتين: إما أن يزيد ويرقأ وينقطع، فحينئذ تحتاج إلى الغسل فقط، وإما أن يزيد، فلا يرقأ ولا ينقطع بقدر ما تغتسل سيبقى، فيرد السؤال:

ما حكم الصلاة حينئذ؟ فبين لك في الباب الأول إذا انقطع أنه يشرع لك أن تخرج لغسله، وانبنى هذا الباب على الباب الذي قبله، وهذا من فقهه -رحمه الله- أنه بنى هذا الباب على الذي قبله ثم عمم، فقال: من جرح أو من رعاف، وهي المسألة التي ذكرناها مسألة النزيف ومسألة الدم الغالب ينزف الإنسان سواء كان رجلاً، أو امرأة تنزف المرأة بالاستحاضة باستدامة الدم بخروجه معها وينزف الرجل بخروجه من جرح، أو نحو ذلك هذا النزيف الذي لا يرقأ سواء كان متقطعاً بدفعات لا يرقأ معها كما يحصل في الرعاف، أو بعض الجروح، أو كان نزيفاً مستمراً حكمه واحد.

ذكر هذا الأثر عن المسور بن مخرمة -رضي الله عنه- مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في قصته لما طعن إما أنه أيقظه من الصبح من صبح الليلة التي طعن فيها على تقدير محذوف أيقظه بمعنى نبهه، وليس المراد بإيقاظ النائم، وإما أن يكون أيقظه بمعنى للصلاة بعد أن طعن -رضي الله عنه وأرضاه-؛ لأنه طعنه أبو لؤلؤة المجوسي لعنه الله، وفي إيقاظه للصلاة يكون على المعنى الثاني أنه أيقظه للصلاة أي: أنه نبهه على الصلاة بعد أن طعن؛ لأنه لما طعن أخذ الناس ما أخذهم، فحملوه إلى داره -رضي الله عنه وأرضاه-، ولما حملوه إلى داره مع الطعن والنزيف يُغيب الإنسان أحياناً، وهول الأذى والمصاب الذي أصابه وأصاب المسلمين به -رضي الله عنه وأرضاه- قد يجعل الإنسان نوعاً ما يذهل عن الصلاة، وليس بقصد ترك الصلاة، ومن هنا نبهه المسور أيقظه بمعنى نبهه أن يصلي مع الحالة التي هو فيها، كأن يقول له: يا أمير المؤمنين صلاة الفجر تصلي صلاة الفجر، أو نحو ذلك هذا المراد بإيقاظه، وليس المراد أنه نام بعد أن طعن إلا إذا كان قد أصابه من الطعن غشي، هذا لا يحفظ في الرواية أنه غشي عليه -رضي الله عنه وأرضاه-، وإنما هو طعن فلما طعن قال: استقوني فلما سقوه اللبن وخرج من الجرح علم أنه لا يعيش -رضي الله عنه وأرضاه-، ولذلك وصى -رضي الله عنه وأرضاه- .

«فقال: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة» نعم أنعم -رضي الله عنه- وأرضاه على الأمر بالمعروف، وهذا يدل على أنه ينبغي للإنسان مهما علت منزلته، وارتفعت درجته بالعلم أن يقبل الحق من الغير ولو كان أقل منه في العلم مادام أنه يأمر بما أمر الله، والله يمتحن العالم، ويمتحن طالب العلم، بعض الأحيان العالم ينبهه طالب علم يقبل التنبيه أن الحق أحق أن يتبع، وليس في هذا غضاضة ولا منقصة، وهكذا طالب العلم ربما يأتي في المجلس

فينبئه عالم، فلا يمنعه أن يكون الإنسان عامي، أو دونه، أو أخوا دونه في العلم ينبئه، فلا يجنق عليه، ولا يتغير ولا يسيء الأدب معه، بل عليه أن يدعن للشرع ويقول: نعم كما قال عمر - رضي الله عنه - نعم أي: نعم ما أنعم عليه نعم ما أمرت به، نعم سمعا وطاعة فهو - رضي الله عنه - قبل لما جاءه من الحق، وهذا هو الأدب مع الكتاب والسنة أن الإنسان إذا أمر بالشرع استسلم وأذعن وأطاع .

«ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة» لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة على القولين المشهورين وقيل: تركها تساهلا، فحينئذ يدل على كفر تارك الصلاة إذا تركها تساهلا، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة جحودا، وهو محل إجماع بين العلماء - رحمهم الله -، وإذا قيل بكفر تارك الصلاة فيشترط عند الحنابلة - رحمهم الله - القائلون بكفره أن يدعوه الإمام لو ترك الصلاة تساهلا عند الحنابلة المنصوص عليه وهذا أمر أوصي طلبه العلم أن يرجعوا لكلام شيخ الإسلام - رحمهم الله - في شرح العمدة له كلام دقيق ونفيس جدا في مسألة كفر تارك الصلاة أن هذا الوصف بالترك لا يكفي فيه كون الإنسان مثلا يترك الفرض تساهلا وهو يريد أن يصلي الفرض الذي بعده يصلي بعد يوم أو يومين؛ لأنه هنا لم ينو الترك وهو ما يقع فيه كثير من عوام المسلمين، وإنما أن يترك بقصد ألا يصلي لا يريد أن يصلي مع أنه يُقر أن الصلاة فريضة، وهذا الذي جعل يشترطون في المذهب إذا دعاه الإمام أو نائبه لصلاتين، وذكر الروايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة، ولذلك هذه المسألة خالف فيها إمام مجتهد وهو الإمام أحمد بدليله، وقيد هذا الخلاف بكلام هذا الإمام المجتهد، فينبغي أن تضبط هذه المسألة بضوابطها، ولذلك الترك الذي يفعله العوام، وعنده نية بفعلها ترك التساهل بالفرض والفرضين وعنده من النية أنه لا يوصف بهذا الوصف، وهذا ما عناه شيخ الإسلام بأن المسلمين كانوا يتركون الصلاة، ولم يحفظ عن أحد من العلماء أنه كفرهم، ولم يكن يصلي عليهم ويعاملهم معاملة المرتد الذي تبلى به عامة المسلمين، لكن الترك أن ينوي ترك الصلاة ما يريد أن يصلي، تقول له: الصلاة فريضة يقول لك: نعم نعلم أن الصلاة فريضة، لكن ما أريد أن أصلي، ولذلك يدعى المرة الأولى فاحتمل أنه الصلاة الأولى ولذلك لا يكفرونه إلا بعد دعوته بعد الصلاة الثانية كما هو محرر في المذهب، ونص عليه صاحب الإنصاف في الإنصاف، فإذا كان اشترط التكرار قالوا: لا يعلم أنه عزم على الترك؛ لأنه هو ما أباح عن مكنون نفسه، لأنك إذا

تقول له: صلي إذا قلت له: صلي وحضرت الصلاة ولم يصل يحتمل أنه يريد أن يصلي، فإذا خرج وقت الأولى ودخل وقت الثانية وطلب إلى الصلاة، ودعي إلى الصلاة، وامتنع عن فعلها عند خروج وقت الثانية علم أنه يريد ترك الصلاة بدلالة الظاهر تنزل منزلة أنه تارك للصلاة حقيقة، وهذا الذي جعل تكفيره في هذه الحالة موقوفا على حكم الإمام، ولم يجعلوه تكفيرا مطلقا أي أن الناس تكفروه وإنما يكون مكفرا إذا دعاه الإمام، وهذا شرط، ومفاهيم الشروط معتبرة في المتون يحجر هذا الكلام ويرجع إلى كلامه في هذه المسألة، وله كلام نفيس جدا في كتاب الصلاة في شرح العمدة، الشاهد من هذا أن هذا حجة يحمل على الوجهين المشهورين في الخلاف بين العلماء -رحمهم الله-

«فصلى عمر وجرحه يثعب دما» وجرحه يثعب ينزف دما، هذا يدل على أنه إذا غلب الإنسان الدم أنه يصلي على حالته؛ لأنه ليس بوسعه أن يوقف الدم، وهكذا إذا أصابه وإذا خرج منه الحدث المسترسل من القبل والدبر يصلي لا يحكم بانتقاض طهارته؛ لأنه يتوضأ عند دخول وقت الصلاة إذا كان حدثه مسترسلا هذا كله من رخص الشريعة، ومما وسع الله به على عباده أن المسلم يصلي مع غلبة الدم وغلبة النزيف عليه، ولا يحكم بفساد صلاته، لو قلنا: إنه يحكم بفساد صلاته للحقته المشقة، وكلف بما لا يطيق والله -عز وجل- لا يكلف نفسا إلا وسعها .

٩٤ - «قال -رحمه الله-: وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال: ما ترون فيمن غلبه الدم من رعايف لم ينقطع عنه؟ قال مالك: قال يحيى بن سعيد، ثم قال سعيد بن المسيب: أرى أن يومئ برأسه إمامه، قال يحيى: قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك».

هذه المسألة مترتبة على قضية الرعايف، علمنا ما يتعلق بالرعايف من جهة الطهارة والصلاة من جهة الطهارة وضوء الصلاة طهارة الحدث والخبث، بقي أن يسأل عن أركان الصلاة إذا كانت تأثر في الرعايف، فمن المعلوم أن الإنسان إذا أصابه رعايف وركع ازداد رعايفه، وإذا سجد ازداد رعايفه، فالركوع والسجود قد يحرك نزول الدم أكثر، ومن هنا من أصابه الرعايف على حالته: إما أن يكون ركوعه وسجوده يزيد من النزيف، وإما لا.

فإذا كان لا يزيد فلا إشكال نطالبه بالأصل الركن الركوع والسجود، وأما إذا كان يؤثر

فهذا مما يسمى ازدحام الشرط مع الركن، الشرط الذي هو الطهارة؛ لأنه يزيد من خروج النجس، والركن الذي هو الركوع والسجود، فقدموا الشرط فيه على الركن، والأصل أن يقدم الركن على الشرط لوجود مرجح وهو ضرر المكلف، وتقديم الشرط على الركن مع وجود مساعد يقوي حكم المسألة، ومن أمثلتها: إذا ابتلي بمرض العين، وقال له الطبيب الثقة: إنه لو سجد ذهب بصره، فإنه يرخص له في ترك السجود؛ لأنه تعارض حق الله وحق المخلوق، وإذا تعارض حق الخالق والمخلوق قدم حق المخلوق رحمة من الله -ﷻ-؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق المخلوق مبنية على المشاحة، وأيضا حق المخلوق في نفسه، ولذلك أبيح له أكل الميتة، فسقط حق الله -ﷻ- توسعة من الله على عباده لانتقاد نفس هذا حق المخلوق، فالنفس محترمة وأعضائها محترمة لأنه مقام ضرورة؛ لأن فوات العضو فوات النفس بالموت، وفوات العضو من أعضاء البدن يعتبر مقام ضرورة هذا ضابط الضرورة عند بعض العلماء الخوف على النفس أو على الأطراف، فإذا خاف على بصره أن يذهب رُخص له أن يوميء ولا يسجد، وحكي عن ابن عباس أنه شدد حتى إنه لما قال له الطبيب: لا تسجد سجد فذهب بصره، قيل: إن هذا من الأسباب التي ذهب بها بصره حينما كان يتداوى من عينه، معروف هذا في علاج العين في بعض الحالات لا ينصح بالسجود، وإذا منع من السجود وقال له الطبيب الثقة: إنه يذهب بصره، فمن حقه أن يترك السجود، ويكون رخصة له، والمقصود من هذا أن الإيماء هنا أنه لا يبالغ في الركوع والسجود فينزلون منزلة الرعاف منزلة الخوف على البصر، وفي النفس شيء؛ لأن الخوف على البصر ليس كالرعاف إلا في حالات مستثناة يعني يكون هذا القول فيه نظر إذا كان فعلا فيه ضرر من قوة النزيف، ويخشى معه أن يُؤثر على الإنسان فيسقط مغشيا عليه كما في بعض حالات الرعاف إذا كان قويا، فحينئذ يرخص له، وأما إذا كان ينزف ويمكنه أن يسجد ويقوم بالفرض ويكون نزيفه لا ضرر فيه بالدرجة التي ذكرناها أو ما يماثلها، فحينئذ يسجد إعمالا للأصل فيسجد.

الشاهد أن هذه من المسائل التي قدم فيها الشرط على الركن مع أن الأصل يقتضي تقديم الركن على الشرط، ومن أمثلتها في خوف الضرر على المكلف أنه لو كان عاريا مثلا جماعة شخص غرق في البحر وذهبت ثيابه وخرج إلى البر وحضرت الصلاة، فهل يصلي قائما، أو يصلي قاعدا؟ إن قلنا: يصلي قائما تنكشف عورته، وإن قلنا: يصلي قاعدا حينئذ لا

تنكشف، فإذا قلنا: يصلي قائما قدمنا الركن، وإن قلنا: يصلي قاعدا قدمنا الشرط وهو ستر العورة، فتقديم الشرط عند من يقول أنه يصلي قاعدا مبني على الضرر الذي يلحقه لو صلى قائما باطلاع الغير على عورته، فصار مساندا لا أنه يعني هنا التقديم للشرط ليس لجنس الشرط، وإنما لوجود أمر مضاف إليه ليس لذات الشرط وذات الركن.

«قال -رحمه الله-: باب العمل في الرعاف».

٩١ - قال: حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن حرملة الأسلمي أنه قال: رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه، ثم يصلي ولا يتوضأ».

هذه في حالة الغلبة أنه يصلي ولا يتوضأ أي أنه لا يلزمه لا غسل ولا وضوء إذا غلبه الدم واختضبت أصابعه كان الدم كثيرا بحيث لا يرقأ، فحينئذ يصلي على حالته كالمستحاضة تصلي والدم يجري معها .

٩٢ - «قال -رحمه الله- تعالى: وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجرى أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه، ثم يفتله، ثم يصلي» هذا فيه وجه ثاني وهو أنه إذا خرج منه الدم واختضبت به أصابعه فتله وحاكه حتى يتحاج منه الدم، وهذا بناء على إزالة عين النجاسة دون أثرها فيبقى الرائحة، وعند بعض العلماء أن أضعف ما يكون في النجاسة الرائحة، وأن أعلاها اللون والطعم، وأن التغيير بالرائحة، لذلك التغيير بالرائحة من أضعف ما يكون عندهم وإن كان مؤثرا، لكنه إذا حكه حتى ذهب جرمه هذا سببه بالحك ينشف الدم وحينئذ يزول الأثر، هذا بالنسبة إلى ما يؤثر عن سالم بن عبد الله -رحمه الله-، لكن الأصل يقتضي أنه إذا أصابه وأمكنه الغسل أنه يغسله هذا هو الأصل.

وإن شاء الله سيكون لقاءنا بعد الحج نظرا لقرب موسم الحج، وسنبداً إن شاء الله بكتابي الموطأ وعمدة الأحكام الدرسين في الأسبوع.

نسأل الله بعزته وجلاله أن يبلغنا ذلك بعفو وعافية، وأمن وأمان، وحسن عمل وإحسان، إنه ولي ذلك وهو الرحمن، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## الأسئلة

«فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل يجوز غسل السيارة من ماء مواضي المسجد؟  
وجزاكم الله خيرا» .

باسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،  
أما بعد: فالماء الذي يجعل في المسجد، أو يجعل في دورات المياه في المساجد ماء موقوف من  
أجل الوضوء والطهارة، وعند العلماء -رحمهم الله- أن الحكم بالظاهر الظاهر يعني حينما تأتي  
وتجد إنسانا في مسجد ثم يجعل دورات مياه يتهبأ بها الناس للصلاة، ويضع الماء في خزان هذه  
الدورات، فإن ظاهر الحال يدل على أنه قصد من هذا الماء أن يجعل لهذا العمل الخيري فقط،  
وهو التهيؤ للصلاة، ومن هنا يكون موقوفا ومحسبا ومسبلا للتهيؤ للعبادة والطهارة، ولا يكون  
وقفا عاما بخلاف ما إذا جاء شخص وأخرج مثلا من بيته صنبورا، أو حفر بئرا على الطريق  
سابلة الناس للسفر جاء وحفر لهم بئر على طريقهم في السفر، أو وضع خزان في الطريق في  
السفر ظاهر الحال أن كل من احتاج الماء أخذ منه؛ لأنه ظاهر الحال هذه يسمى الظاهر عند  
العلماء الأصول وعندهم الظاهر هذا يسمى الظاهر ظاهر الحال، فظاهر الحال محتكم إليه،  
ولذلك تجده مثلا إذا جاء وبنى المسجد وفتح أبواب المسجد لا يحتاج أن يقول: أيها الناس إني  
قد أوقفت هذا المسجد لله -عز وجل- فصلوا به، ولا يقول قائل: نحن لا ندخل المسجد حتى يأذن  
لنا؛ لأنه ملك مخصوص نقول: فتحه للباب يغني عن كلامه؛ لأن دلالة الظاهر تدل على أنه  
يريد منا أن نصلي في هذا المسجد، وإذا حفر بئرا وأشرعه، أو وضع آلات السقي بالماء على  
البئر، أو وضع خزان كما في زماننا ووضع صنابير للماء، وهياها للناس أن يأخذوا هذا الماء  
علمنا من هذا الظاهر أنه يريد ارتفاع الناس من هذا الماء، فإذا حصلت دلالة الظاهر على  
العموم أخذ بها، وإذا حصلت دلالة الظاهر على الخصوص أخذ بها، فهنا حينما نراه يخص  
الماء بالمسجد ويجعله لدورات المسجد، فإن هذا يدل على أنه لا يجوز صرف هذا الماء  
واستغلاله في غير مصلحة الطهارة والتهيؤ للعبادة، فأخذ هذا الماء لغسل السيارات لا يجوز،  
لماذا؟ لأنه يعطل المصلحة من الانتفاع بهذا الماء فيما هو أشرف وأعظم وأكثر أجرا، وغسل  
السيارات ليس أجره كغسل القلوب، وغسل الأرواح بالعفو والمغفرة من الله -عز وجل- وهي سعادة



الدنيا والآخرة، إذا توضأ العبد تحاتت عنه الذنوب والخطايا أين غسل السيارات من غسل المؤمنين والمؤمنات من الذنوب والخطايا والسيئات؟، فرق بينهما كما بين السماء والأرض، ولذلك لا يجوز أن يأخذ هذا الماء ويصرف في غير ما جعل له، والذي يظهر أنه إذا حكم بعدم جوازها وجب ضمان مثله في مثل هذه العبادة خاصة إذا كان سبيلاً على ميت، أو وقفاً من وصية ميت، أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

«أثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: إني أحبك في الله، ثم يقول: اسأل عنه الشعور بالتقصير في الأداء الوظيفي ما الذي تنصح الموظف في حالة وجود ذلك في أدائه، وكيف يتحلل من الراتب؟ وجزاكم الله خيراً».

الأصل أن المسلم إذا عهدت إليه الأمانة، أو أنيطت به المسؤولية أن يتقي الله -عز وجل- وأن يجمع بين الصفتين بهما قوام الأعمال: أن يكون أميناً قوياً في قيامه بهذا الحق ولا يضعف، ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ ولا يمكن أن يكون حفيظاً عليماً إلا بالأمانة والقوة، ولذلك ينبغي للمسلم إذا قلد عملاً من الأعمال أن يتقي الله -عز وجل-، فيؤديه على أتم الوجوه وأكملها، وهذا ما يشار إليه بالقوة بمعنى ألا يضعف لا يقول: والله هذه أمانة هذا عبأ هذا حمل من فوق، ولكن يستعين بالله -عز وجل- ويتوكل على الله، والله يعين من استعان به، ويوفق ويسدد من برئ من الحول والقوة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإن الله يسدده ويوفقه ويعينه ويرشده، ولذلك أوصي كل من تحمل الأمانة والمسؤولية ألا يضعف، فتجد الشيطان دائماً يقول له: أنت ضعيف ما تستطيع أن تقوم بهذا العمل، فإذا أسند إليه العمل وفيه الصفات التي تمكنه من أداء العمل على وجهه فليستعن بالله -عز وجل-، حصل تقصير في عمله ووظيفته فلا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يترتب على هذا التقصير ضياع حق لمسلم، فلا يبرأ حتى يرد هذا الحق لصاحبه، إن ظلم أحداً فحرمه حقاً من حقوقه، فإنه لا يزال هذا الحق في ذمته ما دامت السموات والأرض حتى يقف بين يدي الله، فيأخذ منه هذا الحق ويقتص منه، أو يؤدي هذا الحق لصاحبه، ولا ينجيه من هذا الحق استغفار مادام أنه حق لشخص فما بينه وبين الله تغني فيه المغفرة؛ لأن من ظلم الناس هناك حقان: حق لله لأن الله نهاه عن ظلم الناس، فإذا استغفر غفر الله له، لكن حق الناس الذين ظلمهم وآذاهم وغمطهم وحرّمهم حقوقهم وأضر بهم، أو

أساء إليهم، أو عطلهم، أو حملهم ما لا يطيقون يأتيه الرجل لمعاملة يمكن أن ينجزها الآن، يقول له: تعال لي بعد دقيقة سيسأل بين يدي الله عن تأخيرته للدقيقة فضلا عن الساعة، فضلا عن اليوم يأتيه الرجل من أطراف المدينة ربما مسافرا غريبا عن البلد في أمر فيقول له: والله معاملتك ما تنجز اليوم تحتاج للغد أو بعد غد، فيترجاه ويسأله وكأنه يعطيه من جيبه، ومع ذلك لا يشفق عليه ولا يراعي حاله ويمتنع سيقف بين يدي الله ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ ﴾، ولذلك لا تبرأ ذمته في أي تقصير في عمله الوظيفي إذا كان فيه حق من حقوق الخلق لا تبرأ إلا إذا سامحه صاحب الحق، أو رد الحق إلى صاحبه لتؤدب الحقوق إلى أهلها هذه الحقوق تأدى، فإذا لم يؤدها فلا تبرأ ذمته، وإذا أراد أن يستسمح صاحب الحق إذا كان يعرف أحدا ظلمه في عمله وأدائه الوظيفي فحرمه من حقوقه، فإنه يتحلل صاحب هذا الحق، ويقول له: ظلمتك وحرمتك حقت فسامحني فإن سامحه فالحمد لله، وإذا لم يسامحه فإنه في هذه الحالة يعذر إلى الله -عز وجل- بما يؤدي به حقه، فإن كان ظلمه بشيء يأتي إلى من ظلمه ويقول: إنني قد ظلمت فلانا، ولذلك قالوا: لو شهد رجل على رجل بالزور فظلمه في ماله، أو بدنه، أو عرضه فإنه يذهب إلى القاضي، ويقول له: إذا لم يسامحه صاحب الحق يذهب إلى القاضي، ويقول: إنه شهد بالزور على فلان، ولا تبرأ ذمته حتى يذهب إلى القاضي؛ لأنه يصون حكم القضاء من الحكم بشهادة الزور، وهذا نص عليه الأئمة -رحمهم الله- في الحقوق الخاصة لا براءة في أي تقصير في عمل وظيفي، أو غيره في حقوق للناس إلا بأدائها كاملة ضاقت نفوس الناس، وكثرت همومهم، وكثرت أمراضهم النفسية، ولم يتفقدوا حقوق الناس ومظالمهم، يأتي الرجل ويجلس في عمله يدرس، أو يقوم بأي عمل من الأعمال ولا يفكر كيف يؤدي هذه الأمانة، مع الناس كيفما ساروا وما فعلوا فعل، ثم بعد ذلك لا يسأل عن حق ذي الحق، وكيف يؤدي هذا الحق، وكيف يعذر إلى الله -عز وجل- ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ ما ضاقت نفوس الناس إلا بالظلم، وليس هناك ذنب يورد الإنسان الموارد حتى لربما يتسبب في سوء الخاتمة مثل الظلم والعياذ بالله، ولذلك أعظم الذنوب وأشدّها وهو الشرك بالله ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينك محرما فلا تظالموا، يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينك محرما

فلا تظالموا» الشخص إذا كان في وظيفة يعلم أنه على حقوق المسلمين، وأنه جلس على بيت مال المسلمين يأتي ويجلس في مكتبه، فإذا جاء الشيخ الحطمة الضعيف من كبار السن من المسلمين طرده ونهره ومنعه حتى من الجلوس في مكتبه، وإذا جاء صاحبه وصديقه جلس بالساعات، ويل لهذا الظالم الذي لا يتقي الله في حقوق المسلمين فيقفل باب مكتبه ولا يبالي بأهات الناس وصيحاتهم وتكبدهم المشاق في الوصول إليه وشكواهم بضياح حقوقهم كل هذا سيجد الإنسان عاقبته شاء أو أبا، فحقوق الناس ليس فيها مجاملة العمل الوظيفي الذي يتعلق بمصالح المسلمين إما أن ينتهي بصاحبه إلى الجنة، وإما أن ينتهي به إلى النار، ولذلك ذكر النبي -ﷺ- كما في الصحيح أنه إذا ضرب الصراط على متن جهنم -نسأل الله بعزته وجلاله أن يرحمنا برحمته وأن ينجينا منه بلطفه ومنه وكرمه- قال كما في الصحيح: «قامت الأمانة والرحم على جنبتي الصراط» الأمانة والرحم، الأمانة التي فيها الحقوق الأمانة حتى أحيك لما بينك وبينه صداقة ومحبة في الله إذا غش أخاه سئل عن ذلك أمام الله -ﷻ-، الأمانة بكل ما تعنيه هذه الكلمة حتى برئت منها السموات والأرض والجبال وأشفقن منها، وقال الله تعالى: ﴿وَمَمْلَأَ الْإِنسَانَ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ فضياح الأمانات ظلم وجهل وجاهلية جهل بالله وجهل بالحقوق، ولذلك تجد الذي يجلس في مكتبه ووظيفته يظن كأنه جالس في بيته، وكأنه يتصدق على الناس فلان أنهموا معاملته فلان أخروه فلان أتركوه حتى يقدم فلان لا فلان لا تنجزوا له معاملة حتى يأتي بأبيه المسؤول الفلاني يترجاني، أو يطلب مني.

أصبحت حقوق الناس تنتظر الوسائط والشفاعات وهي حقوق أوضح من الشمس في رابعة النهار، تقطعت القلوب وتقرحت النفوس، ثم بعد هذا يريد الإنسان أن يخرج منها دون أن يسأل بين يدي الله عنها، والله ليسألن عنها ويسأل عن هذه الأمانات والحقوق لا بد للمسلم أن يؤدي هذه الحقوق، كيف أداءها؟ إذا استشعر حقيقة هذه الأمانة، من قلد عمل وأمانة فأحس بأنه أحق أن يعزى من أن يهنأ فهذه فاتحة الخير، ولذلك ولي سفیان القضاء فدخلوا يهنئونه فبكى -رحمه الله-، وقال: إني أحق أن أعز من أن أهنأ، فهي تشريف لكنها تكليف هذه الحقوق يستشعر الإنسان أنها أمانة يستشعر أنه لا نجاة له إلا بالنصيحة للمسلمين.

مما يعينك على أداء عملك الوظيفي إذا دخل عليك الشيخ الحطمة من المسلمين تصوره

كأنه أب من آباءك أب لك تصور أنه أب من آباءك دخل على موظف كيف تنتظر من هذا الموظف أن يعامله؟ كيف تنتظر من هذا الموظف أن يجاوبه؟ كيف تنتظر منه أن يحترمه ويقدره ويوقره؟ تفعل ذلك، فإذا فعلت ذلك وفقت، وسددت، وحفظت، وأعنت، وأجرت من الله - ﷻ -، هنيئاً لمن جلس في منصبه وقعد في مكتبه وهو يرجو رحمة ربه ناصحاً لعامة المسلمين، مجلاً لكبيرهم، موقراً لصغيرهم، يستوي عنده الناس في أداء الحقوق والأمانات.

مما يعينك على أداء هذا العمل والأمانة العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، فإن الإنسان إذا استشعر أن الناس كلهم سواسية، وكما قال أبو بكر في خطبته حينما ولي الخلافة: القوي منكم ضعيف حتى أخذ منه الحق، والضعيف منكم قوي حتى أرد له الحق، وصاحت امرأة على رجل ذي نعمة وذو جاه عند أحد قضاة السلف، فقال لها الحاجب قال لها حارس ذلك الوجيه: لا ترفعي صوتك على فلان، فقال له القاضي: احرس فإن الحق رفع صوتها، لا تمنعها أن ترفع صوتها؛ لأن الحق رفع صوتها، فإذا كان الموظف يعدل بين الناس ليس عنده محاباة، إذا دخل عليه أضعف المسلمين يتصور أنه دخل عليه أقوى الناس؛ لأن هذا الضعيف الذي تراه مقطع الثياب رث الهيئة هو أقوى ما يكون بالله - ﷻ -، وهذا الذي تراه بأبتهته، وبنعمته، وبثرائه، وبزوره في منظره إذا جاء يظلم الناس عندك، ويريد أن يتخذك سلماً لضياح حقوق المسلمين هو أضعف الناس، وهو أحقر الناس؛ لأن الباطل يُحقر الجليل، ويضعف القوي ويهين الكريم، ويدل العزيز، فلا عز إلا بطاعة الله، ولا كرامة إلا بمحبة الله ومرضات الله، فإذا أصبح الناس عندك تقيم لهم موازين العدل التي قامت عليها السماوات والأرض حفظت وسددت ووفقت، فإذا رزق الإنسان هذا الشعور فإن الله - ﷻ - سيعينه على أداء الوظيفة والأمانة.

الأمر الرابع: أن تحس أن هذه الحقوق التي عندك، وهذه الأمانات والمسؤوليات التي عندك تقوم عليها مصالح المسلمين العامة لا يستهين الموظف بعمله، فإن العمل اليسير يقوم عليه العمل الكبير، وإذا حصل الخلل والخيانة في وظيفة صغيرة أثرت فيما هو أكبر منها، فإن الجبال من الحصى والسيل من القطر، ولذلك إذا ضاعت وظائف المسلمين بالتساهل، كل شخص يقول: أنا وظيفتي سهلة ما عندي شيء أن عملي بسيط أو يسير، فالاستهانة بالعمل تؤدي إلى الخلل وتنتهي بالإنسان إلى الزلل، إذا أعطيت وظيفة ولو كانت هذه الوظيفة من أضعف

الوظائف تحس أنها وظيفة عظيمة كبيرة بالمسؤولية أمام الله -عز وجل-.

الأمر الخامس: مما يعين على الأداء أداء الوظيفة على أتم وجوهها استشعار الجزاء الحسن من الله -عز وجل- إن الله يرفع الدرجات، ويضاعف الحسنات، ويحسن العقاب للمؤمنين والمؤمنات إذا أخلصوا في أعمالهم، ونصحوا لعامة المسلمين، وأشفقوا عليهم، وأدوا الأمانة على الوجه الذي يرضي الله -عز وجل-، هنيئاً لموظف يخرج من مكتبه وقد رضي في نفسه فأرضاه الله -عز وجل- بصدقه وأمانته بتوفيق الله -عز وجل-، هنيئاً لمن يخرج من مكتبه بالحسنات وصالح الدعوات من المؤمنين والمؤمنات، وويل لمن يخرج باللعنات والعياذ بالله، فإن العبد قد يهلك بدعوة مظلوم، ظلم موظف رجلاً نعرفه كان من خيار الصالحين في المدينة، وجاء إلى هذا الرجل وكان هذا الرجل معروفاً بأذية الناس في عمله وابتلي بهذا الرجل الصالح، فدخل عليه في عمله، فما كان منه إلا أن أذاه وعطل له، وحرمه حقه وأظنه يعني أساء إليه حتى أخرجه من مكتبه، فخرج الرجل من المكتب واستقبل القبلة، وكان كبير السن، وقال: اللهم خذ لي بحقي منه، اللهم خذ بحقي منه، فخرج هذا الرجل من مكتبه حتى نزل على أطراف الشارع فقطع الشارع فجاءت سيارة فأخذته فكانت نهايته فما رجع إلى بيته، توفي من ساعته نسأل الله السلامة والعافية، وأذى رجل آخر رجلاً صالحاً، فقال: اللهم لا تبلغه الحج سالماً، وكان هذا بعد رمضان، فنسأل الله السلامة والعافية خرج إلى مكان بجوار المدينة فانقلبت به سيارته فما بقي عظم في جسده إلا تكسر، دعوة المظلوم والمحروم والمقهور حينما يؤدي ويظلم ترتج لها السماوات، ويقول ذي العزة والجلال: «وعزتي وجلالي لأنصرك ولو بعد حين» ينصر المظلوم ولو كان كافراً؛ لأن الله يقول: وعزتي وجلالي لأني حرمت الظلم على نفسي، فالمظلوم مستجابة دعوته منصور من ربه، فإذا استشعر الموظف أنه إذا أدى الحقوق ينال الحسنات، وأنه إذا ضيع حقوق الناس أنه والعياذ بالله ييؤ بالدعوات السيئة، ولربما ييؤ بسوء الخاتمة نسأل الله السلامة والعافية، فإنهم حينئذ يدعوه، هذا يكون له حافز على أن يصلح في عمله، وأن يتقي الله ربه في حقوق المسلمين.

وعلى طلبة العلم وعلى الأئمة والخطباء أن يحيوا في الناس هذه الأمانة والمسؤولية واستشعار الأمانة في العمل الوظيفي، وترك المحاباة، وترك الوسائط والعلائق التي تأتي على حساب أهل الحقوق يجلس الموظف سنوات عديدة يستحق أن يرفع فيأتي هذا الظالم الآثم

لكي يدخل ابن عمه ويدخل ولده ويدخل قريبه على أناس هم أحق وأولى يجلسون بالسنوات معطلين عن الترقية وعن حقوقهم إما للوهم، وإما لحسبهم، وإما لنسبهم، وإما لفقرهم وقلة يدهم، وإما ازدراء بشخصياتهم، وإما موقف معين في مجلس، أو مناسبة لا يجد طريقة ينتقم منه إلا أن يظلمه حقه، ولكن رويدا رويدا فإنه مهما ظلم الظالم، فلا بد لليل من فجر، ولا بد لليل من صبح، وعلى هؤلاء أن يعلموا أن غدا لناظره لقريب، فإن الله أقسم بعزته وجلاله أنه ينصر المظلوم، وعلى أنه يعطي المحروم، فعلى هؤلاء أن يعلموا أنهم إذا حرّموا المخلوقين حقوقهم فإن الخالق لا يجرّمهم حقوقهم، والله - ﷻ - حكم عدل يقص الحق وهو خير الفاصلين - ﷻ - فالحذر ثم الحذر في الوظائف والأعمال والمسؤولية من أمانات الناس ومن حقوقهم، وعلى المسلم أن يشفق على نفسه، وأن يتقي الله - ﷻ - في حقوق المسلمين وبالأخص الضعفاء، وقد قال - ﷻ - : «وهل تنصرون إلا بضعفائكم».

نسأل الله بعزته وجلاله، وعظمته وكماله أن يرزقنا الخلاص من حقوق عباده، اللهم تحمل عنا كل حق، وكل مظلمة فيما بيننا وبينك، وفيما بيننا وبين عبادك، اللهم ما كان لك منها فاعفوا عنا واغفر لنا وسامحنا فيه، وما كان لخلقك فنسألك بعزتك وجلالك أن تتحمله عنا، وأن تبرئنا من حق صاحبه، وأن تعيذنا من تبعاته في الدنيا والآخرة، والله تعالى أعلم.

« أثابكم الله فضيلة الشيخ، هذه سائلة تسأل تقول: تزوجت وأنجبت الأولاد، وأحس بسوء معاملة زوجي لي، ونسيانه لما قدمت حتى ضاقت عليا الأرض، وكثرت همومي، فماذا توجهوني؟ جزاكم الله خيرا»

«هذا سائل فضيلة الشيخ يقول: الذي يعتمر في شوال بنية التمتع هل يجوز له الخروج من مكة والسفر إلى بلاده، ثم يعود في أيام الحج؟ وجزاكم الله خيرا».

إذا كان الإنسان قد أدى العمرة في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة بما قبل بما يدرك به الحج فإنه متمتع للحج من عامه شريطة ألا يرجع إلى بلده؛ لأن الله تعالى وصف المتمتع بالعمرة أنه تمتع بها إلى الحج، فقال تعالى: ﴿فَن تَمَعَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فإذا رجع إلى بلده وأنشأ الحج من بلده صار مفردا ولم يكن متمتعا، ولذلك شرط التمتع بالعمرة ألا يرجع من بعدها إلى بلده، وهناك قول شاذ أنه متمتع ولو رجع إلى بلده، لكن ما ورد في السؤال هل يجوز له أن يرجع إلى بلده؟ نقول: نعم، يجوز له أن يرجع إلى بلده،

ولا نقول له: يجب عليك أن تبقى حتى تحج، فلو أن شخصا جاء بعمره في أشهر الحج في شوال وهو من أهل المدينة، ثم طرأ له طارئ، أو قال: أريد أن أرجع إلى المدينة نقول: لا حرج إذا أردت الرجوع، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه اعتمر في ذي القعدة ولم يحج، فسواء رجع، أو حج، أو لم يحج فهو بالخيار، ولا يلزم بالبقاء حتى يحج من ذلك العام؛ لأن النبي -ﷺ- اعتمر في أشهر الحج، ولم يلزم نفسه ومن معه بالبقاء حتى يحجوا ذلك العام، قيل: إن عمره عليه الصلاة والسلام في أغلبها ما عدا عمرة القضية كانت في أشهر الحج عمرة الجعرانة كانت في ذي القعدة أنه عليه الصلاة والسلام لما رجع من فتح الطائف، وقسم الغنائم بالجعرانة أحرم عليه الصلاة والسلام ووقعت في ذي القعدة، فلم يلزم نفسه، ولا الصحابة بالبقاء حتى يحجوا ذلك العام، فدل على أنه لا يلزم، وأنه إذا رجع كان له ذلك ولا بأس عليه ولا حرج، لكن لو أنه اعتمر ثم قال: أريد أن أرجع إلى غير بلدي مثلا: أريد أن أذهب إلى الطائف هو من أهل المدينة وجاء بالعمرة، ثم سافر إلى غير بلده بعد العمرة، فإذا سافر وقطع مسافة القصر فإنه في هذه الحالة إذا حج يكون مفردا؛ لأنه إذا رجع إلى بلده أو رجع إلى مسافة القصر فإنه حينئذ يسقط عنه دم التمتع، ويكون حجه حج إفراد، وينبغي على هذا أنه إذا أراد أن يتمتع يأتي بعمرة ثانية بعد سفره ذلك؛ لأن السفر يقطع، وفي هذه الحالة يكون الرجوع إلى مسافة القصر موجبا لانتقاض شرط التمتع، وهو أن يبقى بمكة حتى يحج من عامه، والله تعالى أعلم.

«فضيلة الشيخ هذه سائلة تقول: تزوجت وأنجبت الأولاد وأحس بسوء معاملة زوجي لي ونسيانه لما قدمت حتى ضاقت عليا الأرض وكثرت همومي، فما توجهوني؟ جزاكم الله خيرا».

باسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فيا أمة الله اصبري واحتسبي، فإن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا، يا أمة الله وطني نفسك بتقوى الله، فمن اتقى الله وقاه، ومن اتقى الله كفاه وحماه، وجعل له من كل هم فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، ومن كل بلاء عافية ألا إن من تقوى الله -ﷻ- أن تعمل المرأة ويعمل الرجل فلا ينتظر من أحد جزاء ولا شكورا، ولا ينتظر من أحد أن يمدحه، أو يثني عليه أو يرد جميله، فإن الله تعالى تولى جزاء المحسنين إن الله تعالى لا يضيع أجر المصلحين، والله

تعالى لا يضيع أجر المحسنين، وأنت قد أحسنت فيما قدمت من تربيتك لولدك وقيامك على بعلك وزوجك، فانتظري من الله حسن الخلف وحسن الثواب وحسن الجزاء.

يا أمة الله ليتسع صدرك من هذا الضيق التي أنت فيه، إن الشيطان أحرص ما يكون لأمة الله - ﷺ - أن يخذلها، فلربما أنجبت الأولاد فربتهم وأحسنت تربيتهم وعلمتهم وأصلحتهم، فيكون الشيطان على قهر فيصرف قلب المرأة من هذا العمل الصالح أن ترجو ما عند الله - ﷻ - لكي تلتفت إلى زوجها هل هو يشيد بفعلها، وهل هو مقر بصنيعها وحسنتها وما قدمت لولدها، فيصرفها عن رب العباد إلى العباد.

يا أمة الله من انصرف إلى غير الله خذل، ومن انصرف إلى غير الله حرم، وجهي وجهك وقلبك وقلبك إلى الله، وانتظري من الله - ﷻ - حسن الثواب وحسن العاقبة والمآب، أسعد الناس في هذه الدنيا من أصلح الله قوله وعمله، ولم يلتفت إلى مدح الناس، أصلح الناس من بنى وأصلح، وربى وأفلح وأنجح، فقابلته الناس بالمهانة وبالمدلة وبالاحتقار حتى يرفعه الله ويؤوه الله مبوأ صدق، المرأة ضعيفة ومشاعرها حساسة، ولكن الله أعد لها عظيم الأجر حتى قال - ﷻ -: «من ابتلي بشيء من هذه البنات، فرباهن فأحسن تربيتهن، وأدبهن وأحسن تأديبهن إلا كن له سترا من النار».

يا أمة الله إذا نظرت إلى نعمة الله عليك وجميل منته وإحسانه لديك هانت عليك الدنيا كلها، أنظري كيف أن الله - ﷻ - أخرج منك الولد، وكم من امرأة لا ولد لها، ثم امتن الله عليك بأنك ربيت الأولاد وأصلحتهم وعلمتهم ودللتهم على الخير، وهذا كله في ميزان الحسنات، الله لا يضيع الأجر لا يحسب العامل سواء كان من الرجال أو النساء أن الله يضيع له الأجر، أو يضيع له الثواب والذخر منه وأصلح وأنفع، ولذلك قال تعالى ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾.

أوصي كل امرأة وكل زوجة ألا تنتظر من زوجها المدح والثناء، وألا تنتظر من زوجها أن يحسن إليها، المرأة التي تعمل وتصلح وتربي وتقوم على زوجها تنتظر من زوجها أن يحسن إليها مسكينة ضعيفة؛ لأن من انصرف إلى غير الله خذل، وليكن أمرك مع الله، وقوام حالك بالله والله، والله تعالى تولى عباده الصالحين فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ وَلِيِّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾ هنيئاً للمرأة الصالحة التي قامت على بعلها، وقامت على أولادها، وقامت بذلك



لوجه الله وابتغاء مرضاة الله، ولم تنتظر لا من زوجها ولا من قرابتها ولا من أحد أن يمدحها أو يذكرها بخير، وإنما انتظرت أن يحسن الله لها الأجر، وأن يحسن الله لها العاقبة والذخر، هذه أمة الله هذه من أولياء الله ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابُ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾، ولذلك تجد المرأة التي تعمل لله، وتجد المرأة التي تسعى لله وفي الله، ولطاعة الله ومرضاة الله قوية، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف» القوة قوة الإيمان؛ لأن قوة الإيمان تجعل الإنسان لا يميل من طاعة ولا يسأم من خير، إذا أحسنت إلى زوجها فقابل الإحسان بالإساءة لم تضعف ولم تقصر؛ لأنها تعلم أن الله أمرها فتطيع أمر الله وَعَلَيْكُمْ، وهكذا إذا قامت على أولادها وأحسنت وربت.

يا أمة الله أوصيك بالصبر قال عمر -رضي الله عنه وأرضاه-: وجدنا ألد عيشنا بالصبر، وفي السنة عن رسول الله -ﷺ- في الحديث الصحيح: «ومن يصبر يصبره الله» اصبري واحتسي، واعلمي أن الله تعالى لن يخذلك أبداً، وكم من امرأة خذلها زوجها، وأضاع عملها وأهانها، وأضاع حقوقها فعوضها الله ابناً باراً صالحاً قر الله به عينها في الدنيا والآخرة مع ما نالت من الأجر على الصبر، فاحتسي عند الله، وكوني قوية بالله نسأل الله تعالى أن يفرج كربك، وأن يحسن عاقبتك وعواقب المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات.

اللهم ارزقنا الإخلاص لوجهك، وابتغاء ما عندك، واجعلنا أقوياء بك، اللهم اجعلنا أقوياء بك، اللهم اجعلنا أقوياء بك، ثبتنا على طاعتك ومحبتك ومرضاتك، واصرف قلوبنا عن غيرك إليك، إله الأولين والآخريين يا أرحم الراحمين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.